كتاب الموطأ

تأليف

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي الإمام عنه

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري عنه

رواية أبي محمد هبة اللَّه بن سهل السيدي عنه

رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيثي

وأبي سعد عبد اللَّه بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار

وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري

جميعًا عنهم:

أبي الخير بدل ابن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي

أَخبرنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ أَبُو الْخَيْرِ بَدَلُ بْنُ أَبِي الْمُعَمَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرِيزِيُّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شُهُورِ سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ، قِيلَ : أَخْبَرَكُمُ الْمَشَايِخُ الثَّلَاثَةُ : أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي، وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرِيُّ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ السَّيِّدِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ :

١- . . .(١)

٥[١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) كذا وقع في (ف)، (س) بدون ذكر ترجمة كتاب أو باب، ووقع في رواية محمد بن الحسن (ص٣١) : «أبواب الصلاة، باب وقوت الصلاة»، وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢/ ٥) : «وقوت الصلاة»، وفي رواية الحدثاني (ص٤٢) : «باب وقت الصلاة».

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٣٣) : «وقوت الصلاة، هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله [يعني : ابن يحيىٰ] وجماعة من رواة «الموطأ»، ووقع في رواية ابن بكير : «أوقات الصلاة»، وكلاهما صحيح». اهـ. وقال ابن العربي في «المسالك» (١/ ٣٥٥) : «اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة هذا الباب على ثلاث روايات؛ الرواية الأولى : روىٰ عنه يحيىٰ بن يحيىٰ : «وقوت الصلاة»، الرواية كما هي في كتابه. الثانية : روىٰ ابن بكير المصري : «باب أوقات الصلاة»، وكذلك وقع في أكثر الروايات. الثالثة : روىٰ ابن القاسم : «وقت الصلاة»». اهـ.

ولما خرّج الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١/ ٢٤٦) الحديث الآتي بعده قال : «رواه مالك بالإسنادين جميعا في وقوت الصلاة»، وكذلك قال في حديث أنس الآتي برقم (٩) أن مالكًا رواه في «وقوت الصلاة» ينظر : «الإتحاف» (١/ ٤٠٩).

٥[١] [الإتحاف : مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] [التحفة : خ م د س ق ٩٩٧٧، خ م د ١٦٥٩٦].

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ[1] يَا عُرْوَةُ ، إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

٢ - قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

٣ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[2] ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ ۩ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ : هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**» .

٤ - حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ[4] ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

---

(١) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (١٦٠) معزوًا لأبي مصعب : «به» .

٥ [٣] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٤] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣١) : «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيىٰ سواء» . اهـ .

۩ [١/ ب] .

٥ [٤] [الإتحاف : حب ط عه طح حم ش ٢٣١٣٢] [التحفة : خ م د ت س ١٧٩٣١] .

(٣) **المتلفعات** : المتلففات . (انظر : النهاية ، مادة : لفع) .

(٤) **المروط** : جمع مرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٦٤) .

٥ [٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ (١) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ (٢) ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ (٣) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ (٤)»** .

• [٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ (٥) حَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

• [٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

---

٥ [٥] [الإتحاف : مي ط خز عه طح حب حم ش ١٧٨٩٢ ، خز ط حم ١٩١٢٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦] ، وسيأتي برقم : (١٦) .

(١) قوله : «قبل أن تطلع» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٥٣) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «قبل طلوع» .

(٢) في «صحيح ابن حبان» : «الصلاة» .

(٣) قوله : «قبل أن تغرب» في «صحيح ابن حبان» : «قبل غروب» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «الصلاة» .

• [٦] [الإتحاف : ط ١٥٨١١] ، وسيأتي برقم : (٧) ، (٨) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية القعنبي (٨) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٩) ، ورواية الحدثاني (٥) : «و» ، وعليه شرح الباجي في «المنتقىٰ» (١/ ١١) ، وابن العربي في «المسالك» (١/ ٣٨٨) ، وغيرهما ، وقال الباجي : «قال الداودي : يُروىٰ «من حفظها أو حافظ عليها» ، وإنَّ ذاك شكٌّ من الراوي ، والأول أصح» . اهـ .

• [٧] [الإتحاف : ط ١٥٧٦٨] ، وتقدم برقم : (٦) وسيأتي برقم : (٨) .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ ۩ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ (٢) .

• [٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَ (٣) فَرَاسِخَ (٤) ، وَأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ (٥) مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَىٰ شَطْرِ (٦) اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

○ [٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

• [١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

۩ [٢/أ] .

(١) **زاغت الشمس** : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩) .

(٢) **المفصل** : من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل من القرآن مفصلا ؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٣) .

• [٨] [الإتحاف : ط ١٥٦٩٥] ، وتقدم برقم : (٦) ، (٧) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «ثلاثة» ، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا ، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤) .

(٤) **الفراسخ** : جمع الفرسخ ، وهو : ثلاثة أميال ، وهو ما يعادل : (٥ , ٤) كيلو متر . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .

(٥) **العتمة** : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمةً لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣) .

(٦) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

○ [٩] [الإتحاف : ط عه ٣٢٧] [التحفة : خ م س ٢٠٢] .

• [١٠] [الإتحاف : ط ١٨٩٩٨] .

مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[1].

○[١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ[2]، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

●[١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ ۩.

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

●[١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً[3] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ جِدَارِ

---

(١) كذا في (ف)، (س)، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (١)، ورواية القعنبي (١١)، ورواية الحدثاني (٧)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٥٢): «رواية عبيد الله عن أبيه: «بغبس» بالسين، ورواية ابن وضاح: «بغبش» بالشين المنقوطة، وكذلك رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر رواة «الموطأ»، ومعناهما متقارب، وهو اختلاط النور بالظلمة». اهـ. وقال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٨٧، ٨٨): «بغبش، بفتح الغين المعجمة، والباء الموحدة، وشين معجمة، كذا رواه يحيىٰ، وزياد... وفي رواية يحيىٰ بن بكير، والقعنبي، وسويد بن سعيد: «وصل الصبح بغلس» بفتحتين». اهـ.

○[١١] [الإتحاف: ط مي ش عه طح حب حم قط ١٧٥٠].

(٢) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوىٰ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).

●[١٢] [الإتحاف: ط ٢٤٩٦٥].

۩ [٢/ ب].

●[١٣] [الإتحاف: ط ١٥٧٦٩].

(٣) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بضم الطاء والفاء وسكون ما بينهما.

الطنفسة: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنافس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ(١) .

• [١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ(٢) .

قال مالك : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

• [١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ(٣) .

٢- بَابٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

○ [١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»** .

• [١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

---

(١) رُسم في (ف) ، (س) ، ورواية القعنبي (١٣) : «الضحىٰ» مقصورًا ، والمثبت كما في رواية محمد بن الحسن (٢٢٣) ، ويحيىٰ بن يحيىٰ (١٧) ، والحدثاني (٩) ، وقال الوقشي في التعليق على «الموطأ» (ص٢٦) : «رويناه في «الموطأ» : «فنقيل قائلة الضحاء» ، مفتوح الأول ممدودًا» . اهـ .

الضحاء : بفتح الضاد والمد : حر الشمس ، والضحىٰ - بالضم والقصر - ارتفاعها عند طلوعها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤) .

• [١٤] [الإتحاف : ط ١٣٧٧٠] .

(٢) **ملل** : وادٍ من أودية المدينة بطريق مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٩) .

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٥) : «هذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ، ولا عند يحيىٰ بن يحيىٰ صاحبنا ، وهما مِن آخر مَن عرض علىٰ مالك «الموطأ»» . اهـ .

○ [١٦] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] ، وتقدم برقم : (٥) .

• [١٧] [الإتحاف : ط ١١١٢٢] .

• [١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ(١) .

• [١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ﴿ دُلُوكِ الشَّمْسِ(٢)

• [٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا .

• [٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ(٣) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ(٤) ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

• [١٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٦ ، ١١٦١١] .

(١) في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٢) : «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٦٧) : «هكذا رواه يحيىٰ بن يحيىٰ ، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر رواة «الموطأ» ؛ فرووه عن مالك : أنه بلغه أن عبد اللَّه بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة» . اهـ .

• [١٩] [الإتحاف : ط ٢٠٨٣٢] .

ﷺ [٣/أ] .

(٢) **دلوك الشمس** : زوالها عن وسط السماء وغروبها . (انظر : النهاية ، مادة : دلك) .

• [٢٠] [الإتحاف : ط ١١١٢٣] .

• [٢١] [الإتحاف : ط ٩١٨١] .

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧١) : «المخبر هاهنا عكرمة ، وكذلك رواه الدراوردي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكان مالك يكتم اسمه ؛ لكلام سعيد بن المسيب فيه ، وقد صرح به في كتاب الحج» . اهـ .

(٤) **فاء الفيء** : رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٩٦) .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْوَقْتِ

○ [٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ[١] صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ[٢] وَمَالَهُ».

• [٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبَلَاطِ[٣] لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : طَفَّفْتَ[٤].

قال مالك : وَقَدْ يُقَالُ : لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

• [٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ[٥] أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

قال مالك : مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ

○ [٢٢] [الإتحاف : عه حب ط حم ١١١٣٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٥].

(١) في (ف)، (س) : «يفوته»، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٤)، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) **وتر أهله** : أي نقص. يقال : وترته، إذا نقصته. فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا. وقيل : هو من الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سَبي. فشبّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله. (انظر : النهاية، مادة : وتر).

• [٢٣] [الإتحاف : ط ١٥٨٢٩].

(٣) **البلاط** : موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد. (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

(٤) **تطفيف الصلاة** : نقصها وعدم إتمام أركانها. (انظر : اللسان، مادة : طفف).

(٥) في (س) : «و»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠)، وينظر : «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ١٠٠).

وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ (١) صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ .

قال مالك : مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ (٢) ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ (٣) وَجَبَ عَلَيْهِ .

قال مالك : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَ (٤) الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ ۩ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

• [٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ (٥) الصَّلَاةَ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

○ [٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

---

(١) في (ف) : «فليصلي» بإثبات الياء في المجزوم ، والمثبت من (س) .

(٢) قوله : «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية القعنبي (ص٨٩) ، الحدثاني (ص٤٧) ، ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٣) كتبه في (ف) بين السطور ، ولم يرمز عليه بشيء ، وأثبت من (س) ، رواية الحدثاني .

(٤) كذا في (ف) ، (س) بدون تاء ، وهو جائز ؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٨٨ ، ٨٩) .

۩ [٣/ ب] .

• [٢٥] [الإتحاف : ط ١١١٢٤] .

(٥) في (ف) : «يقضي» بإثبات الياء ، وضبب عليه ، والمثبت من (س) ، وكتب في حاشية (ف) : «صوابه : يقض» .

○ [٢٦] [الإتحاف : حب ط ١٨٦١٥ ، ط ٢٤٣٢٤] .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ (١) مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَعَ (٢) ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ (٣) ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : «اكْلَأْ (٤) لَنَا الصُّبْحَ» ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ (٥) وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ» ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتَادُوا» (٦) ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوهَا (٧) شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ لَهُمُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ (٨) [طه : ١٤]» .

٥ [٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ۝ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ

---

(١) **القفول والمقفل والإقفال** : الرجوع من السفر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ونسبه الزرقاني في «شرحه» (١/ ١٠٢) إلى أبي مصعب ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٤٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أسرىٰ» .

(٣) **التعريس** : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٩) .

(٤) **اكلأ** : ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣١) .

(٥) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٦) **اقتادوا** : أثيروا جمالكم برواحلها وامشوا قليلا ، والقَتَد : من أدوات الرحل ، والجمع : أقتاد وقُتود . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، رواية محمد بن الحسن (١٨٤) ، ووقع في «شرح السنة» ، ورواية القعنبي (١٨) : «فاقتادوا» ، وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٥) ، ورواية الحدثاني (١٥) : «واقتادوا» .

(٨) قوله : «أقم» كذا في (ف) ، (س) ، والتلاوة بواو قبله .

٥ [٢٧] [**الإتحاف : ط ٢٤٢١٢**] .

۝ [٤/ أ] .

شَيْطَانٌ» ، فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا[1] كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا[2]» ، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ» ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥ [٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ[3] ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

٥ [٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

---

(١) في (ف) : «فليصليها» بإثبات الباء ، وضبب عليه ، والمثبت من (س) . وفي حاشية (ف) : «صوابه : يصلها» .

(٢) بعده في رواية القعنبي (١٩) : «لوقتها» ، وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٦) ، الحدثاني (١٧) : «في وقتها» .

٥ [٢٨] [التحفة : س ق ٩٦٧٨] .

(٣) **قرن الشيطان** : ناحية رأسه وجانبه . وقيل : القرن : القوة : أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط ، فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه : أي أُمّتيه الأولين والآخرين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحَرَّوْا[1] بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» ۩ .

أَوْ نَحْوَ هَذَا .

○ [٣٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[2] فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ» .

○ [٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ : ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا اسْفَرَّتِ[3] الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَىٰ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا» .

○ [٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .

○ [٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ

---

(١) التحري : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .

۩ [٤/ ب] .

(٢) حاجب الشمس : حرفها الأعلى من قُرْصها ، سمي بذلك ؛ لأنه أول ما يبدو منها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٥) .

○ [٣١] [الإتحاف : ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] [التحفة : م د ت س ١١٢٢] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغةً ، قال في «لسان العرب» ، مادة (سفر) : «لقيته سفرا ، وفي سفر ؛ أي : عند اسفرار الشمس للغروب ، قال ابن سيده : كذلك حكي بالسين» ، وقد جاء في «شرح السنة» للبغوي (٣٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «اصفرت» بالصاد .

○ [٣٢] [التحفة : خ م ٨٣٧٥] .

○ [٣٣] [التحفة : م س ١٣٩٦٦] .

الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ[1] الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

• [٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

• [٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ۩ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ[2]

○ [٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[3] جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[4] عَنِ الصَّلَاةِ» ، وَقَالَ : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفَسٍ[5] فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ[6] فِي الصَّيْفِ» .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (١٥٣٩) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون - كلاهما - عن أبي مصعب : «تغرب» .

۩ [٥/أ] .

(٢) **الهاجرة والهجير** : وقت اشتداد الحر نصف النهار . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

○ [٣٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٥] .

(٣) **الفيح** : سطوع الحر وفورانه . (انظر : النهاية ، مادة : فيح) .

(٤) **الإبراد** : انكسار الوهج والحر ، والدخول في البرد . والمراد : صلوها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد) .

(٥) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وينظر ما بعده .

(٦) ضبطه في (ف) ، (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وكلاهما جائز ؛ فالرفع على الابتداء ، والجر على البدلية .

○ [٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ[1] ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ[2] بِنَفَسَيْنِ : نَفَس[3] فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَس فِي الصَّيْفِ .

○ [٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ» .

● [٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُغَطِّي فَاهُ جَذَبَ الثَّوْبَ جَذْبًا شَدِيدًا حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ ۞ .

○ [٣٧] [الإتحاف : طح حب ط حم ١٩٩٣٤] [التحفة : م ١٤٥٩٢ ، م ١٤٩٧١] ، وسيأتي برقم : (٣٨) .

(١) قوله : «عن الصلاة» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٠٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالصلاة» .

(٢) قوله : «في كل عام» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٣) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا في الموضعين .

○ [٣٨] [الإتحاف : ط عه طح حم ١٩٠٩٩] [التحفة : ق ١٣٨٦٢] ، وتقدم برقم : (٣٧) .

○ [٣٩] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٥] .

● [٤٠] [الإتحاف : ط ٢٤٢٢٦] .

۞ [٥/ب] .

٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

٥[٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا(١) بِوَضُوءٍ(٢) ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ(٣) ثَلَاثًا ، ثُمَّ(٤) غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٥) ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ(٦) بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٥[٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثُرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ(٧) فَلْيُوتِرْ(٨)**»(٩) .

٥[٤١][الإتحاف : مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥][التحفة : ع ٥٣٠٨] .

(١) في (س) : «فدعاه» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) **الوضوء** : بضم الواو : الفعل ، وبفتحها : الماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٤) .

(٣) كذا في (ف) وكأنه ضبب عليه ، (س) ، ونسبه هكذا السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢) ، والزرقاني في «شرحه» (١/ ١١٩) لأبي مصعب ، ووقع في «شرح السنة» ، وفي «مسند الموطأ» (ص٤٧٦) معزوا لأبي مصعب : «واستنثر» .

(٤) ليس في (س) .

(٥) قوله : «إلى المرفقين مرتين» كذا وقع في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «مرتين مرتين إلى المرفقين» .

(٦) أوله مطموس في (ف) ، والمثبت من (س) ، «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢) ، «شرح الزرقاني» (١/ ١٢١) معزوا لأبي مصعب ، ووقع في «شرح السنة» : «رأسه» .

٥[٤٢][الإتحاف : جا طح حب ط حم ١٩١١٤][التحفة : خ د س ١٣٨٢٠] .

(٧) **الاستجمار** : إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار ، والجمار : الحجارة الصغيرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٥) .

(٨) **إيتار الاستجمار** : أن يجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا ، إما واحدة ، أو ثلاثا ، أو خمسا . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

(٩) بعده في رواية يحيى (٤٨) : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول ، في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك» .

٥ [٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ(١) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ(٢) يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ(٣) لِلْأَعْقَابِ(٤) مِنَ النَّارِ» .

٥ [٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ(٥) ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

• [٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ رَأَىٰ(٦) عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ .

سُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ۩ ، فَقَالَ : أَمَّا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَلْيَتَمَضْمَضْ ، وَلَا يُعِيدُ(٧) غَسْلَ وَجْهِهِ ،

---

٥ [٤٣] [الإتحاف : طح ط حب حم عه ٢٢٨٨٣] .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» : «لم يذكر إسناده ، وأظنه سمعه من ابن عجلان» .

(٢) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : النهاية ، مادة : سبغ) .

(٣) **الويل** : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

(٤) **الأعقاب** : جمع العَقِب والعَقْب والعُقْب : مؤخر القدم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٦) .

٥ [٤٤] [الإتحاف : مي خز طح حب ط حم ١٨٩٨٠] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٤٧] .

(٥) **الانتثار والاستنثار** : دفع الماء بريح الخياشيم ، وقيل : أخذ الماء بالأنف ، وهو مشتق من النثرة ، وهي الأنف ، والقول الأول أشبه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٣) .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية محمد بن الحسن (١٠) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٠) ، القعنبي (٢٨) : «سمع» . وعليه شرح الباجي في «المنتقىٰ» (١/ ٤٦) ، وغيره .

۩ [٦/ أ] .

(٧) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء في هذا الموضع والذي بعده ، ويمكن أن يوجه على وجهين : -

وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ؛ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ، ثُمَّ لِيُعِيدَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ .

سُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَلْيَتَمَضْمَضْ وَيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ .

١٠- بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ

٥ [٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا(١) فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢) .

• [٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا(٣) فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

قَالَ مالكٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي : النَّوْمَ .

قَالَ مالكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ ، أَوْ ذَكَرٍ ، أَوْ نَوْمٍ(٤) .

= الأول : أن «لا» نافية ، وقوله : «لا يعيد» خبر بمعنى النهي ، والثاني : على إشباع كسرة العين ، فنشأت بعدها ياء ، وهي لغة معروفة . ينظر : «شواهد التوضيح» (ص٧٣ ، ٧٤) .

٥ [٤٦] [الإتحاف : ش حب ط حم ١٩١١٨] [التحفة : خ ١٣٨٤٠] .

(١) قوله : «يده قبل أن يدخلها» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يديه قبل أن يدخلهما» .

(٢) بعده في رواية يحيىٰ (٥٥) : «مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ» .

(٣) صعيدا طيبا : ترابًا نظيفًا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٢٧) .

(٤) بعده في رواية يحيىٰ (٥٨) : «مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان ينام جالسا ، ثم يصلي ولا يتوضأ» .

١١- بَابُ الطَّهُورِ[١] لِلْوُضُوءِ

٥ [٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ[٢] ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ[٣] ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ۩ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

٥ [٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا[٤] فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى[٥] لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

---

(١) **الطهور** : الذي يتطهر به . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٩) .

٥ [٤٨] [التحفة : د ت س ق ١٤٦١٨] .

(٢) قوله : «مولى ابن الأزرق» كذا في (ف) ، (س) ، والذي في «مشارق الأنوار» (١/ ٦٥) ، «مسند الموطأ» (٤٤٢) معزوا فيهما لأبي مصعب : «من آل ابن الأزرق» . قال القاضي عياض : ««من آل الأزرق» كذا عند القعنبي ، وعند يحيى : «من آل بني الأزرق» ، وعند ابن القاسم وابن بكير وأبي مصعب : «من آل ابن الأزرق» ، وكذا رده ابن وضاح» . وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٠٠) بعدما حكى هذا الخلاف : «وهذا كله غير متضاد» . ووقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٨١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بن آل بني الأزرق» ، وهو خطأ .

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» (١٩٩٨٦) : «وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، نسب في رواية مالك إلى جده» .

۩ [٦/ ب] .

٥ [٤٩] [الإتحاف : مي خز جا طح قط كم ط ش حب حم ٤٠٩٨] [التحفة : د ت س ق ١٢١٤١] .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٨٦) ، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ومن «مسند الموطأ» للجوهري (٢٩٠) منسوبا لأبي مصعب .

(٥) **الإصغاء** : الإمالة ، وكل شيء أملته فقد أصغيته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٠) .

أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ (١) مِنَ الطَّوَّافِينَ (٢) عَلَيْكُمْ ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ» .

• [٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ (٣) فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

○ [٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٤) .

١٢- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

○ [٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) قوله : «إنما هي» كذا في (ف) ، (س) ، «تهذيب الكمال» ، ووقع في «شرح السنة» : «إنها» .

(٢) **الطوافون** : جمع : الطائف ، وهو : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٩) .

(٣) **الركب** : جمع راكب ، وأكثر ما يستعمل في الإبل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٠) .

○ [٥١] [التحفة : خ د س ق ٨٣٥٠] .

(٤) قوله : «من إناء واحد» كذا في (ف) ، (س) ، وهو ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨) من طريق عبد الصمد ، وكذا ليس في رواية محمد بن الحسن (٣٥) ، القعنبي (ص٩٩) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٦٣) ، الحدثاني (ص ٥٦) . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٤) : «ليس في «الموطأ» : من إناء واحد» .

○ [٥٢] [الإتحاف : مي جا ط ش حم ٢٣٥٩٠] [التحفة : د ت ق ١٨٢٩٦] .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ۩ الْقَذِرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

• [٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ(١) مِرَارًا مَاءً(٢) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ .

سُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ .

١٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

○ [٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

○ [٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى

۩ [٧/أ] .

(١) **القلس** : بفتح اللام ، هو : ما خرج من الحلق وليس بقيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٠) .

(٢) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٦٦) .

○ [٥٦] [الإتحاف : خز طع عه ط حب حم ٨٢٢٨] [التحفة : خ م د (س) ٥٩٧٩] .

○ [٥٧] [الإتحاف : ط حب حم طع ٦٢٩٩] [التحفة : خ س ق ٤٨١٣] .

إِذَا كَانَ[١] بِالصَّهْبَاءِ[٢]، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ[٣]، فَلَمْ يُؤْتَ[٤] إِلَّا بِالسَّوِيقِ[٥]، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[٦]، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• [٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ۩.

• [٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ[٧]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• [٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

---

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «كانوا».

(٢) **الصهباء**: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم جبل «عطوة» يشرف على بلدة الشّريف، قاعدة خيبر من الجنوب. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٦٢).

(٣) **الأزواد والأزودة**: جمع الزاد، وهو: طعام السفر والحضر جميعا. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(٤) في (ف): «يؤتى» بإثبات الألف اللينة، وضبب عليه، والمثبت من (س)، وكتب في حاشية (ف): «صوابه: يؤت».

(٥) **السويق**: طعام يتخذ من قمح أو شعير يدق حتى يكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو نحوه، وقيل: هو الكعك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢).

(٦) **التثرية**: البلُّ بالماء؛ لما يلحقه من اليبس والقدم. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢).

۩ [٧/ ب].

(٧) كذا في (ف)، (س): «يده» بالإفراد، ثم ذكر الضمير بالتثنية، وهو جائز من باب الحمل على المعنى. ينظر: «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٢١).

• [٦٠] [الإتحاف: ط ٩١٨٢].

• [٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَوَضَأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ .

○ [٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ قَالَ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَكَلَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ : مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا .

١٤- جَامِعُ الْوُضُوءِ

○ [٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ(١) ، فَقَالَ : «**أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ(٢) أَحْجَارٍ؟**» .

• [٦١] [الإتحاف : ط ٦٦٩٥] .

• [٦٣] [الإتحاف : ط ٩١٩٧] .

• [٦٤] [الإتحاف : ط حم ٨] .

(١) **الاستطابة والإطابة** : مأخوذ من التطيب ، وهو : الاستجمار والتنظيف والاستنجاء ، وإزالة الأذىٰ عن المخرج بالأحجار أو بالماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بثلاثة» ، ولم نقف علىٰ من رواه عن مالك هكذا ، والمثبت من رواية القعنبي (٣٧) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٨١) ، و«معرفة السنن والآثار» (٨٥٧) ، وغيرهم .

٥ [٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ : «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ(١) عَلَى الْحَوْضِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ(٢) مُحَجَّلَةٌ(٣) فِي خَيْلٍ دُهْمٍ(٤) بُهْمٍ(٥) ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ(٦) مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَيُذَادَنَّ(٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ(٨) الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ(٩) ، أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا» .

٥ [٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ(١٠) ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ

---

٥ [٦٦] [التحفة : م د س ١٤٠٨٦] . ۞ [٨/ أ] .

(١) **الفرط** : المتقدم الماشي من أمام إلى الماء ، والمراد : أنا أمامهم وهم ورائي يتبعوني . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٤) .

(٢) **الغر** : مأخوذ من الغرة وهي : بياض في وجه الفرس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٣) **التحجيل** : البياض الذي يرتفع في قوائم الفرس إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبَتين ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

(٤) **الدهم** : جمع الأدهم ، وأصل الدهمة : السواد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٥) **بهم** : جمع بهيم ، وهو اللون الواحد لا يخالطه لون آخر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٦) **التحجيل** : البياض في اليدين والرجلين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٧) **الذود** : الطرد والإبعاد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٨) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٩) **هلم** : أقبِل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

٥ [٦٧] [التحفة : خ م س ٩٧٩٣] .

(١٠) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يوما» ، ولم نقف عليه عند غيره ممن رواه عن مالك .

فَآذَنَهُ[١] بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا».

قال مالك: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا[٢] مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[٣] [هود: ١١٤].

٥ [٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ۩ تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ[٤] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ[٥] مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ[٦] عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

٥ [٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) **الإيذان**: الإعلام بالشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٠).

(٢) **زلفا**: جمع: زلفة، أي: ساعة بعد ساعة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٢١٠).

(٣) قوله: ﴿أَقِمِ﴾ كذا في (ف)، (س)، والتلاوة بواو قبله.

٥ [٦٨] [التحفة: س ق ٩٦٧٧].

۩ [٨/ ب].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي «الأربعين» للبكري (١/ ١١٩) معزوا لأبي مصعب: «فتمضمض».

(٥) زاد بعده هنا وفي المواضع التالية في الحديث في «الأربعين» للبكري معزوا لأبي مصعب: «الخطايا».

(٦) **الأشفار**: حروف الأجفان وأطرافها التي ينبت عليها، وقيل: أراد بالأشفار: الشعر لا حروف الأجفان، ومفرد الأشفار: شَفْر شِفْر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٠).

٥ [٦٩] [التحفة: م ت ١٢٧٤٢].

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[1] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ[2] آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ[3] ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» .

٥[٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ[4] قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٥[٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ۩ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ

---

(١) **البطش** : العمل والاكتساب . (انظر : المشارق) (١/ ٨٨) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، ومن رواية القعنبي (٤٠) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٨٥) ، الحدثاني (٣٨) ، وكذا في كافة المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» : «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء» ، وهذه الزيادة ليست في «صحيح ابن حبان» ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٧٨) : «هذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره» . وينظر : «التمهيد» (٢١/ ٢٦١) .

٥[٧٠] [الإتحاف : ط ش عه حم حب ٣٣٣] [التحفة : خ م ت س ٢٠١] .

(٤) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٦) من طريق أبي مصعب ، به .

۩ [٩/ أ] .

المكاره : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[(١)]، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(٢)].

• [٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَىٰ[(٣)]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

• [٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

○ [٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

○ [٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

---

(١) **الرباط**: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩١).

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥٨): «مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء - إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق».

(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء، ويمكن أن يوجه على وجهين: الأول: أن «لا» نافية، وقوله: «فلا يسعىٰ» خبر بمعنى النهي. والثاني: على إشباع فتحة العين، فنشأت بعده ألف.

○ [٧٤] [التحفة: خ م د س ق ١٣٧٩٩].

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ (١)

• [٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ .

• [٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لَا حَتَّىٰ يَمَسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ .

• [٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

• [٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا بِالْمَاءِ ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ ۩ صَغِيرٌ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ ، وَلْيَمْسَحَا عَلَىٰ رُءُوسِهِمَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّىٰ جَفَّ وَضُوءُهُ ، قَالَ : أَرَىٰ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

○ [٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (س) : «بالرأس» ، وبعده في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢/ ٤٦) : «والأذنين» .

• [٧٧] [الإتحاف : ط ٣٨٦٥ ، ط ٣٨٦٥] .

۩ [٩/ ب] .

○ [٨٠] [التحفة : خ م د س ق ١١٥١٤] .

(٢) قوله : «عن أبيه» كذا وقع في (ف) ، (س) ، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٣٣٣) : «قوله : «عن أبيه» لم يقله أحد من أصحاب «الموطأ» إلا يحيىٰ ، وهو خطأ ، إنما يرويه عباد ، عن حمزة وعروة ابني المغيرة ، عن أبيهما» . وينظر : «التمهيد» (١١/ ١٢٠) .

ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(١) ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ(٢) ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ جُبَّتِهِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ يَدَهُ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحْسَنْتُمْ» .

• [٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ ، عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : سَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ : لَا ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

• [٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٣) ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

---

(١) تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وقد كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم ، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

(٢) الجبة : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام ، يلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو ، وما زالت ثيابا مفضلة لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا . (انظر : معجم الملابس) (ص١٠٥) .

• [٨١] [الإتحاف : ط خز حم ٤٩٩٩] .

۩ [١٠/أ] .

(٣) الخفان : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

• [٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قُبَاءَ فَبَالَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ بَالَ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ[1] لْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

سئل مالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّىٰ جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّىٰ ، قَالَ : لِيَمْسَحْ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لِيُعِيدَ[2] الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[3] .

١٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

• [٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمَا وَلَا يَمَسَّ بُطُونَهُمَا ، ثُمَّ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ .

• [٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ، ثُمَّ يَمْسَحُ .

• [٨٣] [الإتحاف : ط ش ١١٢٠] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ويمكن أن يوجّه بأن «ثم» هنا بمعنى الواو ، أو للترتيب الذكري والإخباري ، وليس المعنوي . ينظر : «شرح الأشموني على الألفية» (١/ ٢٤) ، (٢/ ٣٦٦) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) هنا ، وفي الموضع التالي بإثبات الياء ، ويمكن أن يوجّه كما تقدم بإشباع كسرة العين ، فنشأت الياء .

(٣) بعده في رواية يحيىٰ (١٠٥) : «قال يحيىٰ : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم لبس خفيه ، ثم استأنف الوضوء؟ قال : لينزع خفيه ، ثم ليتوضأ ، ويغسل رجليه» .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ(١)

• [٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ ۩ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

• [٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ .

• [٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ .

١٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

• [٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ(٢) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ(٣) ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، فَيَمْسَحُهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي(٤) وَلَا يَتَوَضَّأُ .

---

(١) **الرعاف** : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

۩ [١٠/ب] .

(٢) **الاختضاب** : استعمال الخضاب ، وهو : ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٩٥) .

(٣) في (ف) : «المحبر» بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) . وينظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠١٣) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٦١) .

(٤) قوله : «ثم يصلي» مكانه في (ف) علامة تخريج ، وفي الحاشية كلام غير ظاهر ، والمثبت من (س) ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١١٥) ، القعنبي (١/ ١٠٩) ، «معرفة السنن والآثار» (١١٦٠) .

قال مالك : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ .

٢٠- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ[١] الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

• [٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ[٢] ، فَأُوقِظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ[٣] ، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا[٤] .

• [٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَىٰ : ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : أَرَىٰ ۞ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

• [٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ .

• [٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي

---

(١) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢/ ٥٣) ، القعنبي (١/ ١٠٨) هو الصواب ، ويؤيده ما سيأتي من آثار تحت الترجمة .

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) قوله : «الصلاة الصلاة» كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «الصلاة» مرة واحدة .

(٤) ثعب الدم : جرىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : ثعب) .

۞ [١١/ أ] .

أَبِي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ ، فَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي ، قَالَ : فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ حَتَّىٰ تُتِمَّ صَلَاتَكَ .

وسئل مالك عَنْ دَمِ الذُّبَابِ ، فَقَالَ : أَرَىٰ أَنْ يَغْسِلَهُ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ (١)

○ [٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

• [٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدَبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

• [٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ (٢) ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي : الْمَذْيَ ۩ .

---

(١) المذي : ماء رقيق إلى الصفرة ، يكون معه الشهوة ، يخرج عند ملاعبة الرجل زوجته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٧) .

○ [٩٥] [التحفة : د س ق ١١٥٤٤] .

• [٩٦] [الإتحاف : ط ٩٤٠٠] .

(٢) كذا في (ف) بالخاء المعجمة ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٠) : «قوله : «مثل الحريرة» كذا رواه عن أبي مصعب في «الموطأ» بحاء مهملة وراءين مهملتين ، شبهه بالحساء ، ورواية الكافة من أصحاب «الموطأ» وغيرهم : «مثل الخريزة» بضم الخاء المعجمة وآخره زاي ؛ شبه نقطته وما يتحدر منه بالخرزة ، واحدة : الخرز» .

۩ [١١/ ب] .

٢٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذْيِ

• [٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي ، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي .

• [٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ ، قَالَ : انْضَحْ مَا تَحْتَ[1] ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ .

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرَجِ

○ [١٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

• [١٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَاحْتَكَكْتُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقُمْ فَتَوَضَّأْ ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

---

(١) قوله : «ما تحت» ليس في (ف) ، والمثبت من رواية محمد بن الحسن (٤٤) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (١٢٥) ، ووقع في رواية القعنبي (٥٨) : «تحت» بدون «ما» ، وكذا وقع في النسخ الخطية لرواية الحدثاني (٤٧) بدونه ، وأضافه المحقق من حاشية إحدىٰ النسخ .

○ [١٠٠] [التحفة : د ت س ق ١٥٧٨٥] .

• [١٠١] [الإتحاف : ط طح ٤٩٩٧] .

• [١٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١) ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

• [١٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَهْ ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ۞ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ .

• [١٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا ، فَقَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

• [١٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

• [١٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ(٢) جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

• [١٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

---

(١) بعده في (ف) : «أنه قال» ، ولعله سبق قلم من الناسخ . وينظر : رواية يحيىٰ (١٢٩) ، رواية القعنبي (٦٢) ، رواية الحدثاني (٤٨) .

• [١٠٣] [الإتحاف : ط ٩٥٦١] ، وتقدم برقم : (١٠٢) وسيأتي برقم : (١٠٤) .

۞ [١٢/أ] .

• [١٠٤] [الإتحاف : ط ٩٦٩٧] ، وتقدم برقم : (١٠٢) ، (١٠٣) .

• [١٠٦] [الإتحاف : ط ش قط ٩٥٦٦] .

(٢) في «الإتحاف» : «و» .

• [١٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

٢٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا يَكْفِي

○ [١٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ(١) بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ(٢) الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ .

○ [١١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ(٣) مِنَ الْجَنَابَةِ .

• [١١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۞ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

• [١١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : لِتَحْفِنْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ(٤) مِنَ الْمَاءِ ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا .

قَالَ : وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنِهِ الْمَاءَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

---

(١) **الغَرَفات والغُرَف** : جمع الغَرْفَة ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

(٢) **الإفاضة** : الصبّ . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

(٣) **الفرق** : مكيال يسع ثلاثة آصع ، ويعادل : ١٠٨ , ٦ كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .

۞ [١٢/ب] .

(٤) **الحفنات** : جمع حفنة ، وهي : ملء الكفين . (انظر : النهاية ، مادة : حفن) .

٢٦- بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ(١)

• [١١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

• [١١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ : تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُّوجِ(٢) ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

• [١١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَىٰ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ ، قَالَتْ : مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ عَنْهُ سَائِلًا أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ ، قَالَ لَهَا : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يُكْسِلُ ۩ فَلَا يُنْزِلُ ، فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا(٣) .

• [١١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ

---

(١) **الختانان** : مثنى الختان ؛ وهو موضع القطع من فرجي الزوجين في ختان الذكر وخفاض الأنثى . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٦) .

(٢) الضبط من «المشارق» (٢/ ١٥٠) ، وضبطه في حاشية (س) بفتح الفاء .

۩ [١٣/ أ] .

الإكسال : يقال : أكسل الرجل ، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٧) .

(٣) هذا الحديث سبق برقم : (١١٤) .

• [١١٦] [الإتحاف : ط طح ٤٨٤٤] .

الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ : إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَىٰ الْغُسْلَ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

• [١١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٢٧- بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ(١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

○ [١١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .

• [١١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

• [١٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ .

٢٨- بَابُ غُسْلِ الْجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ

○ [١٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَىٰ جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

• [١٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [١١٨] [التحفة : خ م د س ٧٢٢٤] .

۩ [١٣/ ب] .

زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَىٰ الْجُرُفِ[١] ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَىٰ ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ[٢] بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا .

• [١٢٣] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَرَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

• [١٢٤] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ[٣] لَانَتِ الْعُرُوقُ ، فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنِ احْتِلَامٍ ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .

• [١٢٥] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَاءَ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنَ الِاحْتِلَامِ حَتَّىٰ أَسْفَرَ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ ۩

---

(١) **الجرف** : يقع شمال المدينة ، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها ، فيه زراعة وسكان . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٩) .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «الغداة» .

(٣) **الودك** : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : ودك) .

۩ [١٤/أ] .

يُغْسَلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبَاهْ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً ، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ .

قال مالك : فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، وَلَا يَدْرِي مَتَىٰ كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَىٰ شَيْئًا ، وَيَرَىٰ وَلَا يَحْتَلِمُ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً : فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّىٰ لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ[1] ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢٩- بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٥ [١٢٦] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ» ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أُفٍّ[2] لَكِ وَهَلْ تَرَىٰ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَرِبَتْ[3] يَمِينُكِ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

٥ [١٢٧] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» .

---

(١) قوله : «نوم نامه» وقع في (ف) : «نومة نامه» ، والمثبت من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٥٨) ، القعنبي (٧٤) ، الحدثاني (٥٥) هو الجادة .

٥ [١٢٦] [التحفة : م س ١٨٣٢٤] .

(٢) **الأف** : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٠) .

(٣) **تربت** : استغنت يداك ، وهو تعريض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر ، فخاطبها بالضد تنبيها ، وقيل : ضعف عقلك : أتجهلين هذا؟! وقيل : افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا ، وقيل غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨١) .

٥ [١٢٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٨٢٦٤] .

٢٠- جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ۩

• [١٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

• [١٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَغْتَسِلَ [١] بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ [٢] هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَىٰ ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَىٰ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَسَهَا ، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ .

○ [١٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

۩ [١٤/ب] .

(١) وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٨٩) ، ورواية القعنبي (٧٧) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٦٣) ، ورواية الحدثاني (٥٧) : «يغتسل» ، وفي شرح الباجي في «المنتقىٰ» (١/ ١٠٦) : «يغتسل الرجل» .

(٢) في (ف) : «جواري» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٩٨٥) : «ويجوز الوقف - أي في الاسم المنقوص - بردّ الياء ، كقراءة ابن كثير : ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ (هَادِي)﴾ ، ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن (والي)﴾ ، ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن (واقي)﴾ ، ﴿مَا عِندَ ٱللَّهِ (باقي)﴾» . اهـ . وينظر : «الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٣) .

○ [١٣٠] [الإتحاف : طح حب ط حم ش ٢٢٢٤٩] .

عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ[1] جَمِيعًا .

سُئِلَ مالك عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِيُتَوَضَّأْ بِهِ .

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ[2]

٥[١٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[3] ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[4] ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ[5] أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : أَحَبَسْتِ[6] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ

---

(١) في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٩) ، عن أبي مصعب : «فيه» .

(٢) **التيمم** : القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٥) .

٥[١٣١] [التحفة : خ م س ١٧٥١٩] .

(٣) **البيداء** : الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا ، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٦٧) .

(٤) **ذات الجيش** : موضع في طريق المدينة إلى مكة بعد ذي الحليفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٨) .

(٥) في «صحيح ابن حبان» (١٣١٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «أناس» . [١٥/ أ] .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٣٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» : «حبست» ، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٢) ، ورواية القعنبي (٨٠) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٩) ، ورواية الحدثاني (٥٩) .

بِيَدِهِ(١) فِي خَاصِرَتِي(٢)، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي(٣)، فَنَامَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ(٥) أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ(٦): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَىٰ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وسُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وقالَ مالكٌ: فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ.

وقالَ مالكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ، لِأَنَّهُمَا

---

(١) كتبه بين السطور في (ف) دون علامة، وهو ثابت في (س)، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان».

(٢) الخصر والخاصرة: الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع، والجمع: خواصر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خصر).

(٣) قوله: «على فخذي» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٤) في «شرح السنة»: «فقام».

(٥) في «شرح السنة»: «حين».

(٦) النقباء: جمع نقيب، وهو المقدَّم على القوم، الذي يَتعرَّف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته، ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرفوهم شرائطه. وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار. (انظر: النهاية، مادة: نقب).

أُمِرَا جَمِيعًا ، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ۩ .

قال مالك فِي رَجُلٍ جُنُبٍ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً .

٣٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ

• [١٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ .

وسئل مالك عَنِ التَّيَمُّمِ أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

• [١٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

• [١٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

وقال مالك فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَاءَ ، قَالَ : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَىٰ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

۩ [١٥/ب] .

• [١٣٣] [الإتحاف : قط كم ط ١٠٩٠٠] .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابًا سَبَخَةً(١) ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ ، وَلَا بِالتَّيَمُّمِ بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ تَيَمُّمٌ لَهُ(٢) سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

٢٤- مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٥ [١٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٣) ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا» .

٥ [١٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ(٤)؟» يَعْنِي : الْحَيْضَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِي إِلَىٰ مَضْجَعِكِ» .

• [١٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ

---

(١) السبخة : الأرض التي تعلوها المُلوحة ولا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر ، والجمع : سباخ . (انظر : النهاية ، مادة : سبخ) .

(٢) قوله : «تيمم له» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات ؛ كرواية القعنبي (٨٤) ، ورواية يحيىٰ (١٨٢) : «يتيمم به» .

٥ [١٣٥] [الإتحاف : مي ط ٢٤٢٠٥] .

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» : «هكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلا» .

۩ [١٦/أ] .

(٤) الضبط من (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٣٠) : «بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور لغة ، أي : حضت ، أما الولادة فبضم النون ، وقال الأصمعي وغيره : «بالوجهين فيهما ، وأصله خروج الدم ، وهو يسمّىٰ نفسا» . قاله النووي ، لكن قال الحافظ : «ثبت في روايتنا بالوجهين : فتح النون وضمها - يعني : الحيضة»» .

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ(١) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ لْيُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ .

• [١٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

٣٥- مَا جَاءَ فِي طُهْرِ الْحَائِضِ

• [١٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ(٢) ، فِيهَا الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ(٣) .

• [١٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، وَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ : مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا .

وسئل مالك عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً؟ قَالَ : لِتَتَيَمَّمْ(٤) ؛ فَإِنَّمَا مِثْلُهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ .

---

(١) **المباشرة** : الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . (انظر : النهاية ، مادة : بشر) .

• [١٣٩] [الإتحاف : ط ٢٣٢٦٥] .

(٢) **الكرسف** : القطن . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٠) .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٩) ، «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٧٧) منسوبا لأبي مصعب : «الحيضة» .

[١٦/ ب] .

(٤) في (س) : «لتيمم» .

٣٦- جَامِعُ الْحَيْضِ

○[١٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ : «لِتَقْرُصْهُ[١]، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لْتُصَلِّي[٢]».

●[١٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، فَقَالَتْ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا[٣].

○[١٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا[٤] قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ[٥] رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٦].

○[١٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٧].

○[١٤١] [التحفة : ع ١٥٧٤٣].

(١) القرص : مأخوذ من القرص بالأصابع، والمراد : غسل الدم من الثوب إذا أصابه بالفرك ونحوه. (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩١).

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٩٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «لتصل»، وفي «مسند الموطأ» (ص٥٨٢) من رواية أبي مصعب : «لتصل فيه».

(٣) بعده في رواية يحيىٰ (١٩٤) : «مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترىٰ الدم؟ قال : تكف عن الصلاة. قال يحيىٰ : قال مالك : وذلك الأمر عندنا».

(٤) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣١٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر : النهاية، مادة : رجل).

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٣٦) : «هكذا روىٰ هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه : «وهو معتكف وأنا في حجرتي»».

○[١٤٤] [الإتحاف : مي ط ٢٢٠٩٣].

(٧) كذا ثبت هذا الحديث في (ف)، (س)، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٢) : «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب، عن الزهري... وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، =

• [١٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ(١) وَهُنَّ حُيَّضٌ .

٣٧- مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ(٢)

○ [١٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ(٣) رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ۩ وَلَيْسَتْ(٥) بِالْحَيْضَةِ(٦) ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي» .

○ [١٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

= ومعن ، وابن يوسف ، وابن بكير ، ومحمد بن المبارك الصوري ، عن الزهري وهشام جميعا» . وقال الحافظ في «الإتحاف» : «ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن والتِّنِّيسي ، وابن بكير ، عن مالك هكذا ، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ»» .

(١) **الخمرة** : السجادة من حصير أو خوص أو سعف ، وهي : مقدار ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده ، وسميت بذلك ؛ لأنها تخمر وجه الأرض ؛ أي تستره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٣) .

(٢) **الاستحاضة** : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ١٣٦) .

○ [١٤٦] [التحفة : م ت س ق ١٧٢٥٩] .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «قالت» .

۩ [١٧/ أ] .

العرق : المراد : أحد العروق انفجر دمًا ، وليس بدم حيضة ، والجمع : عروق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٢) .

(٥) في «شرح السنة» : «وليس» .

(٦) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

○ [١٤٧] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨] .

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[١] الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ[٢] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي[٣]».

• [١٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ ابْنَةَ جَحْشٍ[٤] الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

• [١٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ[٥]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ[٥].

---

(١) **الإهراق والهراقة**: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٢) **الاستثفار والاستذفار**: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٥): «لتصل».

(٤) قوله: «ابنة جحش» ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٤٣) أن مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ قد وهم في هذا الحرف، فقال: «عن زينب بنت جحش».

ونسبة هذا الوهم للإمام مالك فيها نظر؛ فقد قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٦٣): «قال القاضي عياض: «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك؛ فأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»»، قال: «وهذا هو الصواب»، قال: «ويبين الوهم فيه بقوله: «كانت تحت عبد الرحمن»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول اللَّه ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة». وينظر: «المنتقى» (١/ ١٢٦)، «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٢).

(٥) قوله: «من طهر إلى طهر» كذا في رواية أبي مصعب، وقال ابن قرقول في «المطالع» (٣/ ٣٢٠): «قول سعيد: «تغتسل من ظهر إلى ظهر» كذا رواه مالك من غير خلاف، إلا أن مالكا قال: «وما أراه إلا «من طهر إلى طهر» بطاء مهملة، وأن الذي حدثني غلط على سعيد فيه»، وكذا أصلحه ابن وضاح، =

• [١٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ .

وقال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهُرَتْ وَصَلَّتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا .

قال مالك : وَالنُّفَسَاءُ[1] كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تُمْسِكُ النُّفَسَاءُ الدَّمَ ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

٣٨- مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ ۩

○ [١٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ : أَفَلَا تُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ .

= وقد روي عن سعيد أنه قال : «تغتسل المستحاضة إذا انقطع عنها الدم» ، وروي عنه أيضا أنه قال : «تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر» ، قلت : وهذا عنه أصح وأشهر» . اهـ .

وقد جاءت الرواية بالظاء المعجمة عن مالك ، من رواية القعنبي عنه ، كما عند أبي داود (٣٠١) ، وقال عقب تخريجه له : «قال مالك : «إني لأظن حديث ابن المسيب : «من ظهر إلى ظهر» إنما هو : «من طهر إلى طهر» ، ولكن الوهم دخل فيه ؛ فقلبها الناس فقالوا : «من ظهر إلى ظهر»» ، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، قال فيه : «من طهر إلى طهر» ، فقلبها الناس : «من ظهر إلى ظهر»» . اهـ .

(١) **النفساء** : من النفاس وهو : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفس) .

۩ [١٧/ ب] .

النداء : الأذان . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .

٥ [١٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» .

٥ [١٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ (١) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٣) : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا (٤) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (٥) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ (٦) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (٧)» .

٥ [١٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨) ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ (٩)

---

٥ [١٥٢] [الإتحاف : ط ش مي خز عه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [التحفة : ع ٤١٥٠] .

٥ [١٥٣] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٧٠] ، وسيأتي برقم : (٢٧٧) .

(١) زاد بعده في (٢٧٥) : «بن عبد الرحمن» ، وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، (٢١٥٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «عن سمي» .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥) ، (٢١٥٢) .

(٣) قوله : «أن رسول اللَّه ﷺ قال» وقع في «صحيح ابن حبان» : «قال : قال رسول اللَّه ﷺ» .

(٤) **الاستهام** : الاقتراع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥) .

(٥) **التهجير** : البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر ؛ لأن معنى التهجير : السير في الهاجرة ، وهي القائلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥) .

(٦) قوله : «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥) .

(٧) **الحبو** : الزحف على الأرض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٦) .

٥ [١٥٤] [التحفة : م ١٣٩٩٢] .

(٨) قوله : «بن عبد اللَّه» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أبي عبد اللَّه» ، وكلاهما صواب ؛ إذ هو إسحاق بن عبد اللَّه المدني أبو عبد اللَّه مولى زائدة .

(٩) في «شرح السنة» : «السكينة» ، وكذلك وقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (١/ ٦٨) ، و«الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٣) .

وَالْوَقَارِ[١] ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ[٢] مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» .

٥[١٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ ۩ وَالْبَادِيَةَ[٣] ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ[٤] مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ[٥] ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥[١٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ

= قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) : «ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء ، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، زاد غيره : أو «السكينة» مبتدأ ، و«عليكم» خبره . وذكر الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» أن المشهور في الرواية الرفع .

ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري : «بالسكينة» بالباء ، واستشكل بأنه متعد بنفسه : «عليكم أنفسكم» ، وفيه نظر ؛ لثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة : كحديث : «عليكم برخصة اللَّه» ، وحديث : «فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» ، وحديث : «عليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث : «عليكم بقيام الليل» ، وحديث : «عليك بخويصة نفسك» ، وغير ذلك .

تعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده ؛ إذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء ، إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين» . اهـ .

(١) ليس في «شرح السنة» .

(٢) في «شرح السنة» : «صلاة» .

٥[١٥٥] [الإتحاف : ط ش حب حم ٥٣٨٤] [التحفة : خ س ق ٤١٠٥] .

۩[١٨/أ] .

(٣) **البادية** : الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٤) ضبطه في (ف) بضم الياء ، وهو وهم يأباه السياق .

(٥) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ولا شيء» .

٥[١٥٦] [التحفة : خ د س ١٣٨١٨] .

لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ» .

• [١٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وسئل مالك عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ(١) وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَىٰ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّىٰ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ ، وَلَكِنْ أُرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْخَفِيفَ وَالثَّقِيلَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

قال مالك : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا .

وسئل مالك هَلْ يَكُونُ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

وسئل مالك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا ، فَقَالَ : ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ ۩ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

• [١٥٧] [الإتحاف : مي خز جا حب ط قط كم د ٦١٩٣] .

(١) ضبب عليه في (ف) ، وكتب في الحاشية : «النداء» ونسبه لنسخة .

۩ [١٨/ب] .

وسُئِلَ مالكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ(١) .

وسُئِلَ مالكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .

وسُئِلَ مالكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ .

• [١٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

• [١٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ .

• [١٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ(٢) ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ

○ [١٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ(٣) عَبْدَ اللَّهِ(٤) بْنَ عُمَرَ(٥)

---

(١) قوله : «زمان الأول» كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، كقوله ﷻ : ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص : ٤٤] .

(٢) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

○ [١٦١] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٢] .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٦) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «عن» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) بعده في «صحيح ابن حبان» : «أنه» .

أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ(٢) إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ(٣) ذَاتُ مَطَرٍ(٤) ، يَقُولُ : «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» .

• [١٦٢] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

• [١٦٣] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ ۩ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وَتُؤَذِّنَ فَعَلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ .

• [١٦٤] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ(٥) صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ(٦) صَلَّىٰ وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

قال مالك : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلَ وَهُوَ رَاكِبٌ .

---

(١) **الرحال** : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) بعده في (س) : «أن» .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٧٩٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «باردة» .

(٤) قوله : «ذات مطر» وقع في «صحيح ابن حبان» : «ذات برد ومطر» .

۩ [١٩/أ] .

(٥) **الفلاة** : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .

(٦) قوله : «فإن أذن بالصلاة أو أقام» قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (١/ ١٤٠) : «وقوله : «فأذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» هذه رواية يحيى وأبي مصعب ، وغيره يقول : «فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة» ، وهذه الرواية عندي هي الأصل ، ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم» . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١/ ٢٨٧) : ««فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام» كذا رواية يحيى بـ «أو» ، وفي رواية أبي مصعب : «فإن أذن وأقام»» . اهـ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ السُّحُورِ فِي النِّدَاءِ

٥ [١٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

٥ [١٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

---

٥ [١٦٦] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣] .

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بن عمر ، عن أبيه» ، وزيادة : «عن أبيه» وهم في الإسناد ؛ قال الدارقطني في «أحاديث «الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص٦٢) : «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ» ، وتابعه أبو قرة وروح وكامل وعبد الرزاق وعمرو بن مرزوق ، وأرسله أصحاب «الموطأ»» . اهـ .

وقال ابن حبان - بعد أن خرَّجه من طريق القعنبي عن مالك - (٣٤٦٩) : «لم يرو هذا الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي ، وجويرية بن أسماء ، وقال أصحاب مالك كلهم : «عن الزهري ، عن سالم ، أن النبي ﷺ»» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٥٥) : «هكذا رواه يحيىٰ مرسلا ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ، ووصله القعنبي ، وابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وأبو قرة موسىٰ بن طارق ، وعبد اللَّه بن نافع ، ومطرف بن عبد اللَّه الأصم ، وابن أبي أويس ، والحنيني ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وأبو قتادة الحراني ، ومحمد بن حرب الأحرش ، وزهير بن عباد الرواسي ، وكامل بن طلحة - كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه : «عن سالم ، عن أبيه» ، وسائر رواة «الموطأ» أرسلوه .

وممن أرسله : ابن قاسم ، والشافعي ، وابن بكير ، وأبو المصعب الزهري ، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي ، وابن وهب في «الموطأ» ، ومصعب الزبيري ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وسعيد بن عفير ، ومعن بن عيسىٰ ، وجماعة يطول ذكرهم . وقد روي عن ابن بكير متصلا ، ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في «الموطأ» له .

وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ، منهم : ابن عيينة ، وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي ، والليث ، ومعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وابن أبي سلمة» . اهـ .

قَالَ : وَكَانَ[١] رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي ، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

قال مالك : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ .

٤١- افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

٥[١٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ[٢] يَدَيْهِ حَذْوَ[٣] مَنْكِبَيْهِ[٤] ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ[٥] ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[٥] .

---

(١) زاد بعده في «شرح السنة» : «ابن أم مكتوم» .

٥[١٦٧] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : خ س ٦٩١٥] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٥٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «رفع» ، وفي «الأربعون» لابن المقرئ (٣٣) من طريق أبي عبد الله المكي ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٣) **الحذو والحذاء** : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «وإذا ركع» .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٠) : «هكذا رواه يحيىٰ عن مالك ، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة «للموطأ» عن مالك ، منهم : القعنبي ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسىٰ ، والشافعي ، ويحيىٰ بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وكامل بن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه .

ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصيبي ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرة موسىٰ بن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة بن سعيد . كل هؤلاء رووه عن مالك ، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، قالوا فيه : «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» . ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب» . اهـ .

المنكبان : مثنى المنكب ، وهو : ما بين الكتف والعنق ، والجمع : المناكب . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٥) قال الحافظ في «الإتحاف» : «ولم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ» ، وذكره في غيره» .

ه [١٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ۩ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

ه [١٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

ه [١٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ (٢) يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (٣) ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ (٤) إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ .

• [١٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (٥) .

۩ [١٩/ب] .

ه [١٧٠] [التحفة : خ م س ١٥٢٤٧] .

(١) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٦٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة أنه كان» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» : «أن أبا هريرة كان» .

(٣) قوله : «يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع» وقع في «صحيح ابن حبان» : «يصلي بهم كان يكبر في كل خفض ورفع» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٩٧) : ««أن أبا هريرة كان يصلي لهم» ، أي : لأجلهم إماما ، وفي رواية : «بهم» بالباء» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

• [١٧٢] [الإتحاف : ط ٩٥٧٣] .

(٥) زاد أشهب بن عبد العزيز ، عن مالك ، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤١٧) : «ويخفض بذلك =

• [١٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ (١) .

• [١٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ (٢) ، قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

• [١٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ (٣) .

= صوته» . اهـ . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤١٧) : «فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا : «ويخفض بذلك صوته» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمت ، والله أعلم» . اهـ .

• [١٧٣] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : د ٨٣٩٦] .

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٤) : «ورواه مالك بن أنس ، عن نافع ، واختلف عنه ؛ فرواه رزق الله بن موسىٰ ، عن يحيى القطان ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وذكر الرفع في الافتتاح ، وفي الركوع ، وفي الرفع من الركوع ، ولم يتابع عليه ، والمحفوظ عن مالك ما رواه في «الموطأ» : عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، أنه كان يرفع إذا افتتح ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وروي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، وعن خالد بن مخلد ، وعن إسحاق الجهني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بقول رزق الله بن موسىٰ ، عن يحيى القطان ، ولا يصح ذلك في حديث مالك ، وروىٰ داود بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع ، وهذا اللفظ وهم علىٰ مالك في الموضعين ، في رفعه ، ولفظه» . اهـ .

(٢) قوله : «التكبير في الصلاة» في (ف) ، (س) : «التكبير والصلاة» ، والمثبت مما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية محمد بن الحسن (١٠١) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١/ ٧٧) ، ورواية الحدثاني (٨٠) ، وعليه شرح الشراح عن مالك كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/ ١٤٤) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤١٤) ، «المنتقىٰ» للباجي (١/ ١٤٤) ، «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ٣٠٠) .

(٣) قوله : «قال مالك : وذلك الذي نوىٰ بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة» قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٧٥) : «هكذا في الموطآت عن مالك ، وليحيىٰ بن يحيىٰ في «الموطأ» عن مالك فيمن سها عن =

قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا(١) .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ۞ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ : يَبْتَدِئُ بِالصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَىٰ بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ(٢) .

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

٤٢- مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥ [١٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَأُ : بِـ ﴿الطُّورِ﴾(٣) فِي الْمَغْرِبِ .

٥ [١٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

= تكبيرة الافتتاح ، وكبر للركوع الأول ، أن ذلك يجزي عنه إذا نوىٰ بهذا الافتتاح ، وهذا يحتمل القولين جميعا» . اهـ .

(١) قوله : «أرىٰ أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكن كبر ، وإن كان من كان خلفه قد كبروا» وقع في «الموطأ» برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١/ ٧٧) : «أرىٰ أن يعيد ، ويعيد من خلفه الصلاة ، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون» .

۞ [٢٠/أ] .

(٢) قوله : «وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوىٰ بها تكبيرة الافتتاح» ليس في (س) .

٥ [١٧٦] [الإتحاف : ط ش مي خز طح عه حب ٣٩٠١] [التحفة : خ م د س ق ٣١٨٩] .

(٣) الطور : الجبل الشاهق ، أو : طور سيناء ، وهو : جبل المناجاة بفلسطين . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٠٢) .

٥ [١٧٧] [الإتحاف : مي خز طح حب ط حم ٢٣٣٣٨] [التحفة : ع ١٨٠٥٢] .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عَبَّاسٍ(٣)، أَنَّهُ قَالَ(٤): إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾(٥). فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ(٦)، لَقَدْ(٧) ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

• [١٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ(٩) بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ، وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ ۩ [آل عمران: ٨].

---

(١) قوله: «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٨٢٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٣) في (ف): «عياش»، وهو خطأ، والتصويب من (س)، «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة» للبغوي (٥٩٦) عن أبي مصعب.

(٤) قوله: «أنه قال» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٥) **المرسلات عرفا**: الملائكة تنزل بالمعروف. ويقال: المرسلات: الرياح. عرفا: أي متتابعة. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٣١).

(٦) في «صحيح ابن حبان»: «عبد الله».

(٧) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٨) بعده في «صحيح ابن حبان»: «من».

• [١٧٨] [الإتحاف: ط ٩٣٠٠].

(٩) في (ف): «الأولتين»، والمثبت من (س)، وهو الجادة، وينظر: «الكليات» لأبي البقاء الحنفي (١/ ٢٠٨).

۩ [٢٠/ ب].

• [١٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَتَيْنِ ، أَوِ الثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ .

٤٣- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

• [١٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعًا .

• [١٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِذَنْ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلْ .

• [١٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا .

• [١٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّفَرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .

٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

○ [١٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

• [١٨٠] [الإتحاف : ط ٩٢٨٧] .

• [١٨١] [الإتحاف : ط طح ش ١٥٤٧٠] .

○ [١٨٤] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] [التحفة : م د ت س ق ١٠١٧٩] .

حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (١) ، وَالْمُعَصْفَرِ (٢) ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

○ [١٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ۩ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي (٣) رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» .

○ [١٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

• [١٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتىٰ بها من مصر ، نسبت إلىٰ قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٩٠) .

(٢) قال الباجي في «المنتقىٰ» (١/ ١٤٩) : «زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال : «نهىٰ عن لبس القسي والمعصفر» وتابعه علىٰ ذلك القعنبي ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة ، ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين فقال : «عن تختم الذهب وعن لبس المفدم والمعصفر»» . اهـ .

المعصفر والمعصفرة : المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفُر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

۩ [٢١/أ] .

(٣) **المناجاة والتناجي** : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

○ [١٨٦] [الإتحاف : ط خز حب حم عه ٢١٠٧] [التحفة : ع ١٧٩١] .

• [١٨٧] [الإتحاف : ط ٩٢٩٠] .

تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِـ[1] : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١] إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ[2] .

• [١٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ .

• [١٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي .

• [١٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي ، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي .

٤٥- مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

○ [١٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَىٰ

---

(١) الباء ليست في «شرح السنة» للبغوي (٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، وكذا ليست فيما وقع إلينا من روايات «الموطأ» كرواية القعنبي (١٢١) ، ورواية يحيىٰ (٢٦٥) ، ورواية الحدثاني (٨٦) .

(٢) جاء في «تنوير الحوالك» (١/ ٧٩) : «قال الخطيب البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك» : «كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا ، وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ، ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس قال : صليت مع رسول ﷺ فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم» . اهـ . قال الخطيب : «تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا»» . اهـ .

○ [١٩١] [الإتحاف : مي خز عم كم ط ١٢٤] [التحفة : ت س ٧٧] .

أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ ۞ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِي[1]، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

• [١٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

• [١٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ[2] ابْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ[3]: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ[4] إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

۞ [٢١/ب].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو ثابت أيضا في «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وكذا في رواية القعنبي (١٢٣)، ورواية الحدثاني (٨٩)، وهو متجه على أن القائل هنا هو أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد جاء في رواية يحيىٰ (٢٧٥): «يده» على أن القائل، هو: سعيد مولىٰ عامر.

• [١٩٣] [الإتحاف: ط طح قط ٣٨١٠].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي «الإتحاف»، وما وقع إلينا من روايات عن مالك - كرواية محمد بن الحسن (١١٣)، ورواية القعنبي (١٢٤)، ورواية يحيىٰ (٢٧٦)، ورواية الحدثاني (٨٩): «وهب».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة «الموطأ» مرفوعا، وإنما هو في «الموطأ» موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيىٰ بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك». اهـ.

(٤) في (ف): «يصلي» بإثبات الياء، والمثبت من (س).

٤٦- بَابُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ وَ[١] مَا جَاءَ فِي الطُّهْرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥[١٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

• [١٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ ⇧ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟!

قال مالك: لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ[٢]، وَلَا عَلَىٰ وِسَادَةٍ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ ذَلِكَ[٣] فِي أَخْبِيَتِهِ[٤]، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٥] فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ[٦] بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

---

(١) ليس في (ف)، (س)، ويؤيده ما وقع في رواية القعنبي (ص١٤٧) حيث قال: «باب ماجاء في طهر من قرأ القرآن ومسه»، ووقع عند ابن بكير (ج ١/ ق ١٩ ب - نسخة دار الكتب المصرية)، والحدثاني (ص٨٧) بمثله إلا أنهما قالا: «أو مسه».

٥[١٩٤] [الإتحاف: ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩].

⇧ [٢٢/أ].

(٢) **العلاقة**: خيط يربط به الكيس ونحوه. (انظر: مجمع البحار، مادة: علق).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وهو دونه في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٩) عن زاهر بن أحمد، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية القعنبي (١٢٦) ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٣٥)، والحدثاني (٩٠)، وهو الأليق بالسياق، والله أعلم.

(٤) **الأخباء والأخبية**: جمع خباء، وهو: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (انظر: النهاية، مادة: خبا).

(٥) قوله: «إلا أن يكون» كذا في (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (١٢٦)، وفي «فضائل القرآن» للمستعفري: «لأن لا يكون»، وجاء في رواية يحيىٰ (٦٨١): «لأن يكون».

(٦) **الدنس**: الوسخ. (انظر: النهاية، مادة: دنس).

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩]، أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس : ١١ - ١٦].

• [١٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، قَالَ : أُرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ .

٤٧- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ(١) مِنَ اللَّيْلِ(٢)

• [١٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ بِاللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ (٣) إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

• [١٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا

---

(١) **الحزب** : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . (انظر : النهاية ، مادة : حزب) .

(٢) قوله : «من فاته حزبه من الليل» كذا وقع في (ف) ، (س) ولم نقف على من ساقه بهذا السياق أو نحوها فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» ، فوردت الأحاديث التي هنا في رواية القعنبي (ق ١٨ أ) تحت باب : «ما جاء في قراءته من القرآن» ، ورواية ابن بكير (ج ١/ ٢١ ب - دار الكتب المصرية) : «باب في قراءة القرآن» ، ورواية الحدثاني (ص٨٩) : «باب ما جاء في قراءة القرآن» ، وإن صح ما وقع في رواية أبي مصعب هنا فلعله أراد أن يجمع ترجمتين في ترجمة واحدة ، والله تعالى أعلم .

• [١٩٧] [التحفة : م د ت س ق ١٠٥٩٢] .

(٣) **زوال الشمس** : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .

• [١٩٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٧] .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَسَلْنِي لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ ، قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

٥ [١٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ۩ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ[2] حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[3] ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ[4] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَأْ» ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا[5] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ، ثُمَّ قَالَ لِي : «اقْرَأْ» ، فَقَرَأْتُ فَقَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[6] ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» .

٥ [٢٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

---

٥ [١٩٩] [التحفة : خ م د ت س ١٠٥٩١] .

۩ [٢٢/ب] .

(١) قوله : «أنه سمع» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٢٢٦) : «أنه قال : سمعت» ، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٢) في «شرح السنة» : «أمهلت» .

(٣) **لبَّبته بالرداء** : إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره ، وجررته به . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .

(٤) ليس في «شرح السنة» .

(٥) في «شرح السنة» كما سبق : «يقرأ» .

(٦) **سبعة أحرف** : المراد بالحرف : اللغة ، والمعنى : أن القرآن نزل بسبع لغات من لغات العرب . (انظر : النهاية ، مادة : حرف) .

٥ [٢٠٠] [التحفة : خ م س ٨٣٦٨] .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ(١) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا(٢) ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

وسئل مالك هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ؟ فَقَالَ : أُرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٨- الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيمَا لَمْ يُجْهَرْ فِيهِ

٥[٢٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ (٣) ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ(٤)» . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا(٥) وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ ۩ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] ،

---

(١) المعقلة : المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٧٦٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «عقلها» .

٥[٢٠١] [التحفة : م د ت س ق ١٤٩٣٥] .

(٣) ضبب على أوله في (ف) ، وكذا في الموضعين بعده ، وهو في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به كالمثبت .

قال في «مختار الصحاح» ، مادة (خدج) : «خدجت الناقة تخدج - بالكسر - خداجًا - بالكسر ، فهي خادج ، والولد خديج بوزن قتيل ؛ إذا ألقته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق ، وفي الحديث : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» ، أي : نقصان» . اهـ .

(٤) في «شرح السنة» : «تمام» .

(٥) قوله : «أكون أحيانا» وقع في «شرح السنة» : «أحيانا أكون» .

۩ [٢٣/أ] .

يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ[(١)] : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦ - ٧] ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[(٢)]» .

• [٢٠٢] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

• [٢٠٣] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

• [٢٠٤] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

• [٢٠٥] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

٤٩- مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○ [٢٠٦] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[(٣)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ،

---

(١) بعده في «شرح السنة» : «العبد» .

(٢) قوله : «فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

○ [٢٠٦] [التحفة : دت س ق ١٤٢٦٤] .

(٣) ألحقه في (ف) بين السطور ، ولم يرقم عليه ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٦٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا[١]؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ[٢] الْقُرْآنَ؟» ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ[٣] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۞ .

• [٢٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

٥٠- مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○ [٢٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «آمِينَ» .

○ [٢٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ[٤] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ

---

(١) آنِفا : قريبا ، أو الساعة ، وقيل : في أول وقت كنا فيه ، وكله من الاستئناف والقرب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٩) .

(٢) المنازعة : المجاذبة . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

(٣) في «شرح السنة» : «جهر» .

۞ [٢٣/ ب] .

○ [٢٠٨] [التحفة : خ م د ت س ١٣٢٣٠] ، وسيأتي برقم : (٢٠٩) ، (٢١٠) .

(٤) بعده في (ف) : «بن أبي سلمة» وضبب عليه ، وهو خطأ بيّن ، وقد جاء في (س) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٥) ، «شرح الزرقاني» كما سبق ، بدونه على الصواب . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤١) ، وينظر أيضا الحديث بعد الآتي برقم : (٢١١) .

الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧]، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٥[٢١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٥[٢١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ[1] الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ۞ .

٥١- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

ح[٢١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[2] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ[3] ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .

ح[٢١٠][التحفة : خ س ١٣٨٢٦] ، وتقدم برقم : (٢٠٨) ، (٢٠٩) .

ح[٢١١][التحفة : خ م د ت س ١٢٥٦٨] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «لك» .

ح[٢١٢][الإتحاف : ط حم حب ٥٣٨٥][التحفة : خ د س ٤١٠٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «يتقالها» .

(٣) **العدل** : المِثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

ه[٢١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَىٰ آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص : ١ - ٤] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَجَبَتْ» ، فَسَأَلْتُ(٢) : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «الْجَنَّةُ» ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ(٣) أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ(٥) ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

• [٢١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

٥٢- مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

ه[٢١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ

ه[٢١٣][التحفة : ت س ١٤١٢٧] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢١٥) : «هكذا قال يحيىٰ في هذا الحديث مالك عن عبيد اللَّه بن عبد الرحمن ، وتابعه أكثر الرواة منهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، وعبد اللَّه بن يوسف ، وقال فيه القعنبي ، ومطرف : مالك عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين ، والصواب ما قاله يحيىٰ ومن تابعه» . اهـ . وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٨) فقد ذكر هناك الخلاف .

(٢) في «شرح السنة» (١٢١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فسألته» .

(٣) الفرق : الخوف والفزع . (انظر : النهاية ، مادة : فرق) .

(٤) في (ف) : «الغداة» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» ، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (٣٨٢) ، ورواية القعنبي (١٣٧) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٥٨) ، وسويد الحدثاني (٩٦) .

(٥) في (ف) : «الغداة» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، والمصادر السابقة .

• [٢١٤][الإتحاف : علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم ٢٣٦٧٣] .

ه[٢١٥][التحفة : م س ١٤٩٦٩] .

سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ۩ .

• [٢١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ (١) .

• [٢١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ : بِـ ﴿ٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ .

• [٢١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله ، قَرَأَ : السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ ، فَتَهَيَّئُوا لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَىٰ رِسْلِكُمْ (٣) ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

۩ [٢٤/ب] .

(١) هكذا جاءت رواية أبي مصعب الزهري لهذا الأثر في هذا الموضع : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ونافع مولى ابن عمر ، كليهما عن رجل من أهل مصر ، عن عمر ، لكن جاء فيما وقع لدينا من رواة «الموطأ» ، كرواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٩) ، ورواية القعنبي (١٣٨) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٦٩٨) أنهما روايتان ، الأولىٰ : مالك ، عن نافع ، عن رجل ، من أهل مصر ، عن عمر ، والثانية : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وستأتي هذه الرواية الثانية عند المصنف برقم : (٢١٩) فالله أعلم بالصواب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٥٠) بدونه ، خلافا لباقي روايات «الموطأ» .

• [٢١٨] [الإتحاف : طح ط ١٥٦٩٨] .

(٣) الرسل والترسل : التأني والتؤدة وعدم العجلة ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

• [٢١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ .

قال مالك : لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَسْجُدَ[١] .

قال مالك : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ[٢] ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قال مالك : وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ .

سئل مالك ۩ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ .

وسئل مالك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ يَسْمَعُ ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ ، أَوْ يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتَمُّونَ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

---

(١) جاءت هذه الرواية بعد الأثر قبل السابق في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٥٢) ، «المنتقىٰ» للباجي (١/ ٣٥٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤) .

(٢) **عزائم سجود القرآن** : الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣١١) .

۩ [٢٥/ أ] .

• [٢٢٠] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِّ : اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي : ﴿**إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ**﴾ .

٥٣- جَامِعُ الْقِرَاءَةِ

٥ [٢٢١] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ**(١) **الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ**(٢) **عَلَيَّ ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ(٣) عَرَقًا .

٥ [٢٢٢] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ : ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ**﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ ، وَيَقُولُ : «**يَا أَبَا فُلَانٍ** ۩ ، **هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟**» فَيَقُولُ : لَا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ**﴾(٤) .

---

٥ [٢٢١] [التحفة : خ ت س ١٧١٥٢] .

(١) **الصلصلة** : صوت الحديد إذا حُرِّك . (انظر : النهاية ، مادة : صلصل) .

(٢) في (ف) : «أشد» ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٥٤٢) ، والقعنبي (١٤٣) .

(٣) **يتفصد** : يسيل . (انظر : النهاية ، مادة : فصد) .

۩ [٢٥/ ب] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٤) : «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، -

٥ [٢٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ[1] أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ[2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّىٰ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ[3] أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[4] [الفتح: ١ - ٢].

= وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيىٰ بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الرهاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج، عن هشام بن عروة، بمثل حديث مالك». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٥١٦): «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحيم بن سليمان، ويحيىٰ بن سعيد الأموي، وأبو معاوية الضرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، واختلف عن أبي معاوية؛ فأسنده عنه عبد الله بن هاشم الطوسي، وغيره يرسله، وكذلك رواه مالك بن أنس، وغيره، عن هشام، عن أبيه مرسلا، وهو الصحيح». اهـ.

ورواه الترمذي في «السنن» (٣٦١١) موصولا عن عروة، عن عائشة، ثم قال بعده: «هذا حديث غريب، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أُنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه: عن عائشة». اهـ.

٥ [٢٢٣] [التحفة: خ ت س ١٠٣٨٧].

(١) الثكل: الفقد، والمراد: فقدتك أمك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣٦).

(٢) النزر: الإلحاح في المسألة. (انظر: النهاية، مادة: نزر).

(٣) نشب: لبث. (انظر: النهاية، مادة: نشب).

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٥) بعد أن ساق الحديث بسنده من طريق أبي مصعب: «هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنه أسنده، فقال فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٦): «يرويه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر متصلا مسندا، محمد بن خالد بن عثمة، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، وإسحاق بن إبراهيم =

٥[٢٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ[١] مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٢] ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ[٣] فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ[٤] فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ[٥]» .

٥٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٥[٢٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

- الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب بن سليم المكي ، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك ، وأما أصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك مرسلا ، منهم : معن ، والقعنبي ، والشافعي ، ويحيىٰ بن بكير ، وغيرهم» . اهـ .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٧٣) في مقدمته ، في معرض الرد على الدارقطني فيما انتقده على البخاري : «بل ظاهر رواية البخاري الوصل ؛ فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل ؛ فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ؛ ففيه بعد قوله : فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، فقال عمر : نزرت رسول اللَّه ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري ، ثم تقدمت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن . . . وساق الحديث على هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلا؟! هذا من العجب ، واللَّه أعلم» . اهـ .

٥[٢٢٤][الإتحاف : خز حب ط ٥٨٢١][التحفة : خ م س ق ٤٤٢١] .

(١) **المروق** : الخروج من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : مرق) .

(٢) **الرمية** : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمىٰ) .

(٣) **النصل** : حديدة السهم والسيف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نصل) .

(٤) **القدح** : السهم الذي لا نَصْل له ولا ريش ، وقيل : عود السهم نفسه ، والجمع : قِدَاح . (انظر : المشارق) (٢/ ١٧٢) .

(٥) **الفوق** : الموضع الذي يوضع منه على الوتر عند الرمي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣٧) .

٥[٢٢٥][التحفة : خ م د س ١٦٥٩٤] .

عَنْ ۩ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ[1] فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ[2] الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ[3] عَلَيْكُمْ» ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

• [٢٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفًا ، قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي هَذِهِ التَّوْرَاةِ فَأَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ ، فَاقْرَأْهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

○ [٢٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[4] ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[5] .

۩ [٢٦/أ] .

(١) **القابلة** : الليلة المقبلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤١) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ووافقه الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٤) بسنده من طريق القعنبي عن مالك ، به ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، به : «أو» ، وكذا وقع في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٩) ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٠٨) ، «المنتقىٰ» للباجي (١/ ٢٠٥٨) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤١١) .

(٣) في «شرح السنة» : «يفرض» بالتحتانية .

○ [٢٢٧] [الإتحاف : خز ط عه حم ١٨٠٠٤] [التحفة : د س ١٥٢٤٨] .

(٤) **الاحتساب** : طلب ثواب اللَّه تعالىٰ في الأعمال الصالحة . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

(٥) هكذا وردت هذه الرواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا ، وقد وافقه علىٰ ذلك البغوي في «شرح السنة» (٩٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (ص ١٥٠) من طريق كامل بن طلحة ، عن مالك ، وقال : «روىٰ هذا الحديث عبد اللَّه بن -

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

○ [٢٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ(١)

• [٢٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي

= وهب ، وعبد الرزاق بن همام ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ» . اهـ .

ووافقه أيضا ابن المظفر من طريق ابن القاسم ، عن مالك في «غرائب مالك» (١٠٣) ، وأبو الحسن الخلعي من طريق ابن وهب عنه في الخامس عشر من «الخلعيات» (٣) ، ووقع في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٠٠) موصولا عن أبي هريرة مرفوعا ، وكذا في «مسند الموطأ» للجوهري (١٤٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، وفي «الصيام» لأبي بكر الفريابي (١٦٠) من طريق قتيبة عنه ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٤) ، «المنتقىٰ» للباجي (١/ ٢٠٦) ، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤١٤) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٩٦) : «ورواه القعنبي ، وأبو مصعب ، ومطرف ، وابن رافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة «الموطأ» ، ووكيع بن الجراح ، وجويرية بن أسماء - كلهم - عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكروا أبا هريرة ، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيىٰ هذا سواء ، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندا كرواية يحيىٰ ، وابن بكير سواء ، وهو أصح عن أبي المصعب ، والله أعلم» . اهـ .

وينظر الحديث بعد الآتي ؛ فقد رواه المصنف هناك موصولا من وجه آخر ، فقال : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

○ [٢٢٨] [الإتحاف : خز ط عه حم ١٨٠٠٤] .

(١) قوله : «ما جاء» كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) . [٢٦/ ب] .

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[١] مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[٢] ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي أُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ[٣] الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

• [٢٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ : أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ : فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[٤] .

• [٢٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثَةٍ[٥] وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ .

---

(١) قال أبو منصور الهروي في «تهذيب اللغة» (٣/ ٦٤) : «وقال الليث : «التوزيع : القسمة ، يقال : وزّعنا الجزور فيما بيننا» . اهـ . قلت : ومن هذا أخذ الأوزاع ، وهم الفرق من الناس ، يقال : أتيتهم وهم أوزاع ، أي : متفرقون . وفي حديث عمر : أنه خرج ليلة في رمضان والناس أوزاع ، أي : يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد» . اهـ .

(٢) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال ، وعشيرة الرجل وأهله ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٠١) ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٤١) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٦) بتاء التأنيث ، وقال الباجي في «المنتقىٰ» (١/ ٢٠٧) : «وقعت هذه اللفظة «نعمة» فيما رأيت من النسخ : «نعمة» بالهاء ، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين ، وأما البصريون فإنما تكون عندهم : «نعمت» بالتاء الممدودة ؛ لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلا تاء التأنيث دون هذا» . اهـ .

(٤) **فروع الفجر** : أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٣) .

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٤/ ١٢٠) تعليقا عن مالك : «بثلاث» ، وكذا في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٠٣) ، وهو متجه .

• [٢٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : كَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ(١) رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ .

• [٢٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ ۞ .

• [٢٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ذَكْوَانَ ، أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ(٢) مِنْهَا كَانَ يَقْرَأُ(٣) لَهَا فِي رَمَضَانَ .

---

(١) قوله : «اثني عشر» كذا في (ف) ، وفي (س) : «اثني عشرة» ، وهو خلاف الجادة ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٤) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٧٣) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٠) ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٠١) من طريق ابن بكير والقعنبي ، «الصيام» للفريابي (ص١٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد ، ثلاثتهم عن مالك ، به بلفظ : «اثنتي عشرة» وهو الجادة .

قال ابن جني في «الخصائص» (٢/ ٤١٣) في (فصل : في الحمل على المعنى) : «اعلم أن هذا الشرج غور من العربية بعيد ، ومذهب نازح فسيح ، قد ورد به القرآن وفصيح الكلام منثورا ومنظوما ؛ كتأنيث المذكر ، وتذكير المؤنث . . .» . اهـ . ثم ضرب مثالا لتذكير المؤنث ببيت للحطيئة فقال : «ثلاثة أنفس وثلاث ذود . . . لقد جار الزمان على عيالي . ذهب بالنفس إلى الإنسان فذكر» . اهـ .

۞ [٢٧/ أ] .

(٢) التدبير : تعليق عتق العبد على موت سيده ، تقول : دبرت العبد ؛ إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

(٣) قبله في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٦) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢١) ، «الصيام» للفريابي (١٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك ، به : «يقوم» ، وكذا هو في «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٤٠١) تعليقا عن عروة بن الزبير .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥ [٢٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ[1] لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»[2].

٥ [٢٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا[3] قَامَ بَسَطْتُهَا[4]. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

---

٥ [٢٣٥] [الإتحاف: حم ط ٢١٦٨٦] [التحفة: د س ١٦٠٠٧].

(١) وقع بعده في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧)، وسويد الحدثاني (٩٨)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٠)، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٣) اسم الجلالة: «اللَّه».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦١): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير - قيل: إنه الأسود بن يزيد، واللَّه أعلم». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٢) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب «الموطأ» منهم القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الملك الماجشون، وقتيبة، ويحيى القطان، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة...» ثم ساق الخلاف في إسناده، ثم قال: «والصحيح ما قاله مالك في «الموطأ»: عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة». اهـ.

٥ [٢٣٦] [التحفة: خ م د س ١٧٧١٢].

(٣) في (س): «فإذا».

(٤) كذا في (ف) على الإفراد، ووافقه عليه محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٩)، والسراج في «المسند» (٤٢٧) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، وأبو عوانة في «المستخرج» (١١٣٧) من طريق عبد اللَّه بن يوسف، والقعنبي، جميعا عن مالك، به. =

٥ [٢٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ» .

٥ [٢٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تُصَلِّي ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ عُرِفَتِ ۩ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا ، فَاكْلَفُوا(٢) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» .

• [٢٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

= وجاء في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٣٤١) من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب ، به : «بسطتهما» ، وكذا وقع في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٠٨) ، ورواية ابن القاسم (٤٢٣) ، «مسند الموطأ» للجوهري (٣٨٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٣) ، «المنتقىٰ» للباجي (١/ ٢١١) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٤) .

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩٢) في شرح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك : «قوله : «فقبضت رجليّ» كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا في قولها : «بسطتهما» ، وللمستملي والحموي : «رجلِي» بالإفراد ، وكذا «بسطتها»» . اهـ . وينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٢١) : (فصل : في الحمل على المعنىٰ) ، (باب الواحد والجماعة) .

(١) قال ابن العربي في «المسالك» (٢/ ٩٢١) : «هذا حديث منقطع السند ، ولم يختلف الرواة «للموطأ» في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم» .

۩ [٢٧/ ب] .

(٢) **كلفت بالشيء** : ولعت به وأحببته ، ويقال أيضا : كلفت بالشيء إذا تحملته . (انظر : النهاية ، مادة : كلف) .

أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه : ١٣٢] .

• [٢٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ [(١)] مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

• [٢٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

○ [٢٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ [(٢)] الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [(٣)] .

○ [٢٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ [(٤)] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

---

(١) قوله : «صلاة الليل» جاء فيما وقع عندنا من روايات عن مالك ، كرواية القعنبي (١٥٧) ، ورواية يحيى (٣٩١) : «صلاة الليل والنهار» .

○ [٢٤٢] [التحفة : م د ت س ١٦٥٩٣] .

(٢) الشق : الجانب . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٣) ليس في (ف) ، وألحق مكانه ، وكتب في الحاشية كلمة غير واضحة ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» (٩٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند الموطأ» (١٦٣) ، «أطراف الموطأ» (٤/ ٤٩) منسوبا فيهما لأبي مصعب .

○ [٢٤٣] [الإتحاف : خز عه طح حب ط حم ٢٢٨٨٦] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧١٩] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٩) : «هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة فيما علمت ، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل ، عن القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، والصواب ما في «الموطأ»» . اهـ .

غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ(١)؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

○[٢٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ۩ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

●[٢٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّىٰ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، صَلَّىٰ مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

○[٢٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ(٢) عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ(٣) انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، فَاسْتَيْقَظَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ(٥) يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ

---

(١) إيتار الصلاة : أن يصلي ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

○[٢٤٤] [التحفة : خ د س ١٧١٥٠] .

۩[٢٨/أ] .

○[٢٤٦] [الإتحاف : خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨] [التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٦٢] .

(٢) بعده في (س) : «ليلة» .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٠٤) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب : «إذا» .

(٤) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «استيقظ» .

(٥) في «شرح السنة» : «فجلس» ، وفي «صحيح ابن حبان» كالمثبت .

بِيَدِهِ(١) ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ(٢) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ(٣) مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ(٤) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ(٥) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا(٦) ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ(٧) ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

٥ [٢٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ(٨) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّطْتُ(٩) عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ(١٠) ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١١) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

---

(١) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «بيديه» .

(٢) في «شرح السنة» : «الخواتم» .

(٣) **الشن والشنة** : القربة الخَلَقُ ، والإداوة الخَلَقُ ، يقال لكل واحد منهما : شنّة ، وشنّ ، وجمعه : شنان ، وهي أشد تبريدا للماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤٨) .

(٤) في «شرح السنة» : «الوضوء» .

(٥) في «شرح السنة» : «يصلي» .

(٦) **الفتل** : الدلك بالأصابع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : فتل) .

(٧) قوله : «ثم ركعتين ، ثم ركعتين» ليس في «صحيح ابن حبان» ، أي أنه جاء فيه أربع مرات فقط ، وليس ستا ، وفي «شرح السنة» كالمثبت .

٥ [٢٤٧] [الإتحاف : طح عه حب ط حم عم ٤٨٨٨] [التحفة : م د تم س ق ٣٧٥٣] .

(٨) **الرمق** : المراقبة الدقيقة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رمق) .

۩ [٢٨/ ب] .

(٩) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فتوسدت» ، وهو الثابت فيما وقع لدينا من روايات عن مالك ، كرواية محمد بن الحسن (١٦٦) ، ورواية ابن القاسم (٣١٢) ، ورواية القعنبي (١٦١) ، ورواية يحيى (٣٩٧) .

(١٠) **الفسطاط** : بيت من الشَّعر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٤٤٠) .

(١١) قوله : «رسول الله ﷺ» ليس في «شرح السنة» .

طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا[1] ، ثُمَّ أَوْتَرَ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٥٧- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ

٥[٢٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**[2] ، **فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**» .

٥[٢٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ[3] ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ[4] : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِصْ**

---

(١) قوله : «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» ليس في «شرح السنة» .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٠) : «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه - فيما علمت - من رواة «الموطأ» وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه : «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا الحنيني وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك ، لم يتابعه أحد عنه على ذلك ، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ» . اهـ .

٥[٢٤٩] [الإتحاف : ط مي حب كم حم ٦٧٦٨] [التحفة : د س ق ٥١٢٢] .

(٣) قوله : «على الناس» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «بن الصامت» ليس في «شرح السنة» .

مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ(١) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» .

٥[٢٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ : ابْنُ عُمَرَ(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ(٣) : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ۩ ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ(٤) ، فَقَالَ(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ(٦) : خَشِيتُ الصُّبْحَ(٧) فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ(٨) ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ وَاللَّهِ(٩) ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ(١٠) يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «عهدا» ، وهو خطأ ، والمثبت من «شرح السنة» .

٥[٢٥٠] [الإتحاف : مي طح حب ط قط حم ٩٧٧٢] [التحفة : خ م ت س ق ٧٠٨٥] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٣٨) : «وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد : «أبو بكر بن عمرو» وكان أحمد بن خالد يقول : إن يحيىٰ رواه : أبو بكر بن عمرو ، وهو خطأ ، وإنما هو أبو بكر بن عمر ، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك» . اهـ .

(٣) قوله : «قال سعيد» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، (٢٤١٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

۩ [٢٩/أ] .

(٤) قوله : «ثم لحقته» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) ، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) : «ثم أدركته» .

(٥) زاد بعده في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) : «لي» .

(٦) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) .

(٧) في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) : «الفجر» .

(٨) قوله : «فقال عبد الله بن عمر : أين كنت؟ فقلت له : خشيت الصبح فنزلت فأوترت» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) .

(٩) ليس في (س) ، «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) .

(١٠) ليس في (ف) ، وألحق مكانه ، وكتب في الحاشية شيئا غير واضح ، وأثبتناه من (س) ، «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) ، (٢٤١٢) . وينظر : «الإتحاف» .

○[٢٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَنَامُ ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَىٰ وِتْرٍ .

●[٢٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا أَتَيْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ .

○[٢٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ (١) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ .

●[٢٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ : فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ .

●[٢٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتَ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ،

●[٢٥٢] [الإتحاف : ط ٩٢٩١] .

(١) قوله : «عن الوتر» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات عن مالك ، كرواية القعنبي (١٦٤) ، ورواية يحيىٰ (٤٠٣) : «عن الوتر أواجب هو؟» ، وكذا جاء هذا الحديث موصولا عن ابن عمر من غير طريق مالك ؛ فجاء في : «الخامس من الفوائد المنتقاة الحسان» للدارقطني (١/ ١٦) بلفظ : «أواجب الوتر» ، وجاء في «مسند أحمد» (٤٩٢٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٥٠) ، وغيرها بلفظ : «أرأيت الوتر أسنة هو؟» .

ثُمَّ تَكَشَّفَ ۩ الْغَيْمُ فَرَأَىٰ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .

• [٢٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

• [٢٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (١) : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

• [٢٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ (٢) .

قال مالك : مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ (٣) مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

• [٢٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ

۩ [٢٩/ ب] .

• [٢٥٧] [الإتحاف : ط طح قط حم ٤٩٩٦] .

(١) قوله : «قال : حدثنا مالك» كذا في (ف) ، (س) ، ولعله سبق قلم من الناسخ ؛ فقد جاء فيما وقع لدينا من روايات عن مالك كرواية القعنبي (١٦٦) ، ورواية يحيىٰ (٤٠٧) ، ورواية الحدثاني (١٠١) : «قال مالك» .

(٢) وتر صلاة النهار : أضيفت إليه لوقوعها عقبه ، فهي نهارية حكمًا وإن كانت ليلية حقيقة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٤٥١) .

(٣) في (ف) : «فليصلي» ، وله وجه ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

• [٢٥٩] [الإتحاف : ط ٧٣٩٣] .

مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

• [٢٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

• [٢٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

• [٢٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا[1]، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَتَّىٰ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَهُمُ الصُّبْحَ.

• [٢٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ ۩ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ.

يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

• [٢٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ[2] الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

• [٢٦٠] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

• [٢٦٢] [الإتحاف: ط ٦٧٥٥].

(١) في «الإتحاف»: «قومه».

• [٢٦٣] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

۩ [٣٠/أ].

• [٢٦٤] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

(٢) في (ف): «أبا»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من (س)، وينظر الأثر رقم (٢٦٠) حيث إن المصنف أسند الرواية هنا لما رواه بلاغا هناك.

قال مالك : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

٥٩- مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

○ [٢٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَرَادَ الصُّبْحَ (١) صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

○ [٢٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (٢) ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، حَتَّىٰ إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ : أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

○ [٢٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

• [٢٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

• [٢٦٩] قال مالك : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

○ [٢٦٥] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٨٠١] .

(١) قوله : «وأراد الصبح» كذا في (ف) ، (س) ، وليس في رواية ابن القاسم (٢٠١) ، ورواية يحيىٰ (٤١٩) ، وفي رواية محمد بن الحسن (٢٤٤) ، ورواية القعنبي (١٧٢) ، ورواية الحدثاني (١٠٣) : «وبدا الصبح» .

○ [٢٦٦] [التحفة : خ م د س ١٧٩١٣] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩) : «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة «للموطأ» ، وقد رواه ابن عيينة وغيره ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة» . اهـ .

○ [٢٦٧] [الإتحاف : قاسم بن أصبغ ط ٢٢٩٢٥] .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٥[٢٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

٥[٢٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ(٢) وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .

٥[٢٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ(٣)، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُنَادَىٰ بِهَا(٤)، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٥) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» .

٥[٢٧٠] [التحفة : خ م س ٨٣٦٧] .

(١) **الفذ** : المنفرد المصلي وحده . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٠) .

٥[٢٧١] [التحفة : م ت س ١٣٢٣٩] .

۩ [٣٠/ ب] .

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة : «بخمسة»، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٧٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤) .

٥[٢٧٢] [الإتحاف : خز جا عه طح حب ط حم ش ١٩١٤٣] [التحفة : خ س ١٣٨٣٢] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «فيحتطب» .

(٤) قوله : «أن ينادىٰ بها» وقع في «شرح السنة»، «مسند الموطأ» (ص٤٣٨) منسوبا لرواية أبي مصعب : «فيؤذن لها» .

(٥) **المرماتان** : مثنى المرماة، وهي : ظلف (ظفر) الشاة، وقيل : ما بين ظلفيها، وقيل : السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي . (انظر : النهاية، مادة : رمىٰ) .

• [٢٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

○ [٢٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ**[(١)]، **لَا يَسْتَطِيعُونَهَا**[(٢)]». أَوْ نَحْوَ هَذَا.

○ [٢٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ**[(٣)] **وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ، فَغَفَرَ**[(٤)] **لَهُ**[(٥)]».

• [٢٧٣] [الإتحاف: مي خز عه طح حب ط قط حم ٤٧٢٩] [التحفة: خ م د ت س ٣٦٩٨].

(١) قوله: «شهود العشاء والصبح» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣١): «وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة «للموطأ» عن مالك فيه: «صلاة العتمة والصبح»». اهـ.

(٢) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات كرواية القعنبي (١٧٦)، ورواية يحيىٰ (٤٣٠)، ورواية الحدثاني (١٠٥): «يستطيعونهما»، وكذا وقع في المصادر التي تروىٰ من طريق مالك. وينظر: «مسند الشافعي» (٢٧٤)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٥٩٦).

○ [٢٧٥] [التحفة: خ م ت ١٢٥٧٥].

(٣) قوله: «في الطريق» في «صحيح ابن حبان» (٥٣٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤)، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بطريق».

(٤) في «شرح السنة»: «وغفر».

(٥) زاد بعده في «شرح السنة»: «وقال: بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش، فقال الرجل: وقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني! فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتىٰ رقي، فسقى =

٥ [٢٧٦] وقال : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ(١) ، وَالْمَطْعُونُ(٢) ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ(٣) ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٥ [٢٧٧] وقال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ؛ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ(٤) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ۩ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .

• [٢٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ

= الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا من البهائم لأجرا؟ فقال : «في كل ذات كبد رطبة أجر»» .

وأشار في «المنتقى» للباجي (١/ ٢٣١) ، «الاستذكار» (٢/ ١٤٥) لابن عبد البر ، أن هذه الزيادة لم تقع لأبي مصعب ، كما أنها ليست فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، ورواية ابن القاسم (٤٣٣) ، ورواية القعنبي (١٧٧) ، ورواية يحيى (٤٣١) ، كما أنها ليست بثابتة في المصادر التي تروي عن مالك . وينظر : «صحيح البخاري» (٦٥٩) ، «صحيح مسلم» (١٩٦٧) .

٥ [٢٧٦] [التحفة : خ ت س ١٢٥٧٧] .

(١) **المبطون** : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بُطن ، إذا أصابه داء في بطنه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٣) .

(٢) **المطعون** : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٣) **صاحب الهدم** : الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته . (انظر : جامع الأصول) (٢/ ٧٤٠) .

٥ [٢٧٧] [التحفة : خ م ت س ١٢٥٧٠] ، وتقدم برقم : (١٥٣) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وليست هذه اللفظة في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في «المنتقى» للباجي (١/ ٢٣١) معزوا لأبي مصعب ، كما أنه ليس فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، ورواية ابن القاسم (٤٣٣) ، ورواية القعنبي (١٧٧) .

۩ [٣١/أ] .

بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

• [٢٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَىٰ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا ، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

٦٢- مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

○ [٢٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ [(١)] يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ [(٢)] بْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ، وَرَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

• [٢٧٩] [التحفة : م د ت ٩٨٢٣] .

○ [٢٨٠] [التحفة : س ١١٢١٩] .

(١) الضبط بكسر الدال المشددة من (ف) ، قال السمعاني : «بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، هذه النسبة إلى بني الديل بن هداد» . اهـ . ينظر : «الأنساب» (٥/ ٤٤٩) .

(٢) الضبط بضم الباء من (ف) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٢) : «اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ؛ فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد ، فيه : «بسر بن محجن» بالسين المهملة ، كذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته .

وقيل فيه : بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال : عن بسر أو بشر ، وقال بعد ذلك : عن زيد بن أسلم ، عن ابن محجن ، ولم يقل : بسر ولا بشر ، وقال فيه الثوري ، عن زيد بن أسلم : بشر ، بالشين المنقوطة ، وكان أبو نعيم يقول بالسين كما قال مالك ومن تابعه . . .» . اهـ . وساق خلافا كبيرا .

قَالَ : بَلَىٰ[١] ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ[٢] صَلَّيْتَ» .

• [٢٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ ۩ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

• [٢٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللَّهِ .

• [٢٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ[٣] ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

• [٢٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، أَوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِيدُهُمَا[٤] .

---

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «يا رسول اللَّه» .

(٢) ليس في «شرح السنة» .

۩ [٣١/ب] .

• [٢٨٣] [الإتحاف : ط ٤٤٣١] .

(٣) سهم جمع : نصيب من ثواب الجماعة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سهم) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) .

قال مالك : وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا صَارَتْ شَفْعًا .

٦٣- الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(١) : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ(٢) فَلْيُخَفِّفْ(٣) ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ(٤) وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ(٥) ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ(٦)» ۩ .

• [٢٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَأَخْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

• [٢٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ(٧) أَبُوهُ .

○ [٢٨٥] [التحفة : خ د س ١٣٨١٥] .

(١) قوله : «أن رسول اللَّه ﷺ قال» في «شرح السنة» للبغوي (٨٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قال : قال رسول اللَّه ﷺ» .

(٢) قوله : «إذا صلى أحدكم للناس» في «شرح السنة» : «إذا ما أم أحدكم بالناس» ، وفي «صحيح ابن حبان» (١٧٥٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالناس» .

(٣) بعده في «شرح السنة» : «الصلاة» .

(٤) السقيم : المريض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

(٥) قوله : «فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير» في «شرح السنة» : «فإن فيهم الكبير ، وفيهم الضعيف ، وفيهم السقيم» .

(٦) قوله : «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» في «شرح السنة» : «وإن قام وحده فليطل صلاته ما شاء» .

۩ [٣٢/أ] .

(٧) كذا ضبطه في (ف) ، (س) .

٦٤- بَابٌ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥[٢٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ (١) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**» .

٥[٢٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّىٰ جَالِسًا ، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» .

٥[٢٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ، اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اثْبُتْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٦٥- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٥[٢٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ،

٥[٢٨٨][الإتحاف : مي ط ش جا عه خز طح حب حم ١٧٥٦] .

(١) الجحش : الخدش ، وقيل : هو فوق الخدش . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٦) .

٥[٢٨٩][التحفة : خ د ١٧١٥٦] .

۩[٣٢/ ب] .

٥[٢٩١][التحفة : م ت س ١٥٨١٢] .

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١) ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ(٢) قَاعِدًا(٣) قَطُّ ، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ(٤) يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا(٥) وَيَقْرَأُ(٦) بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

ه[٢٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٧) ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّىٰ أَسَنَّ(٨) فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ(٩) يَرْكَعُ(١٠) .

ه[٢٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَنْ(١١)

---

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في صحيح ابن حبان (٢٥٨٠) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب .

(٢) **السبحة والتسبيح** : صلاة التطوع والنافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨) : «جالسا» .

(٤) قوله : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان» مكانه في «صحيح ابن حبان» (٢٥٨٠) : «إن كان رسول الله ﷺ» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨) : «جالسا» .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨ ، ٢٥٨٠) : «فيقرأ» .

ه[٢٩٢][التحفة : خ ١٧١٦٧] ، وسيأتي برقم : (٢٩٣) .

(٧) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

(٨) **أسن** : كَبِرَ . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

(٩) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

(١٠) في «شرح السنة» : «ركع» .

ه[٢٩٣][التحفة : خ م د ت س ١٧٧٠٩ ، خ م د س ١٧٧٣٢] ، وتقدم برقم : (٢٩٢) .

(١١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٥) : «وهذا الحديث في «الموطأ» لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر - جميعا - عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وقال فيه عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه : عن =

أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٢٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ فِي النَّافِلَةِ .

٦٦- مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

○ [٢٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ۩ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ[1] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ» .

○ [٢٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

= مالك ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن أبي النضر ، فسقط له الواو ، وإنما هو : وعن أبي النضر ، هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال ، ورواية عبيد اللَّه عن أبيه وهم واضح ، لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه» . اهـ .

○ [٢٩٥] [التحفة : م د س ٨٩٣٧] ، وسيأتي برقم : (٢٩٦) .

۩ [٣٣/أ] .

(١) قال ابن عبد البر : «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، لا خلاف بينهم فيه عنه» . اهـ .

وقال الزرقاني : «شك الراوي» . اهـ . ينظر : «التمهيد» (١/ ١٣٢) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٨٤) .

○ [٢٩٦] [التحفة : م د س ٨٩٣٧] ، وتقدم برقم : (٢٩٥) .

٦٧- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى (١)

٥ [٢٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْحَكِيمِ (٢)، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (٣)، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (٤) [البقرة: ٢٣٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [٢٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

• [٢٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قال مالك: وَذَلِكَ رَأْيِي ۩.

---

(١) قوله: «ما جاء في صلاة الوسطىٰ» في رواية يحيىٰ (٤٥٨): «الصلاة الوسطىٰ»، وفي «الاستذكار» (٢/ ١٨٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٨٩): «باب الصلاة الوسطىٰ».

٥ [٢٩٧] [التحفة: م د ت س ١٧٨٠٩].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «حكيم». وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٢٣).

(٣) ألحق بعده في حاشية (ف) كلمة غير واضحة، وهي في (س)، «شرح السنة» كالمثبت.

(٤) قانتين: مطيعين. ويقال: قائمين. ويقال: ممسكين عن الكلام. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٩١).

۩ [٣٣/ ب].

• [٣٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الظُّهْرِ .

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

○ [٣٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ(١) .

○ [٣٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «**مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ**» .

○ [٣٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**» .

• [٣٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٢) .

• [٣٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

• [٣٠٠] [الإتحاف : ط طح ٤٨٠٥] .

○ [٣٠١] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٦٨٤] .

(١) **العاتقان** : مثنى عاتق ، وهو : ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وجمعها : العواتق . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عتق) .

(٢) **المشجب** : عود ترفع عليه الثياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٦٤) .

• [٣٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

قال مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ[1] إِلَيَّ ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا ، أَوْ عِمَامَةً .

○ [٣٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

٦٩- الصَّلَاةُ فِي الدِّرْعِ[2] وَالْخِمَارِ[3]

• [٣٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ .

• [٣٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

• [٣١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[4] .

---

(١) نسبه في (ف) لنسخة .

۩ [٣٤/أ] .

(٢) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٧٠) .

(٣) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أو كتان أوغير ذلك ، والجمع : خُمُر ، وأخمرة ، وخُمْر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٩) .

• [٣٠٩] [الإتحاف : كم ط قط ٢٣٥٩٤] .

(٤) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

• [٣١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ[١] امْرَأَةٌ اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[٢] يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

٧٠- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[٣]

○ [٣١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ[٤] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي سَفَرِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (١٩٩) ، ورواية يحيىٰ (٤٧٥) ، ورواية الحدثاني (١١٥) : «أن» ، ولعل ما في (ف) اضطراب من الناسخ ؛ حيث إن الجملة كانت في (ف) : «أنه استفتته امرأة» ، ثم كتب على كلمة «استفتته» : «مؤخر» ، وعلىٰ كلمة «امرأة» : «مقدم» ، ولعله فاته تصويب كلمة : «أنه» إلى : «أن» ، واللَّه أعلم .

(٢) **النطاق والمنطق والمنطقة** : ما يشد به أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٣) بعده في حاشية (ف) : «في السفر» ونسبه لنسخة .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧) : «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب في غير «الموطأ» ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، ومطرف ، والحنيني ، وإسماعيل بن داود المخراقي ، فإنهم قالوا : عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندا» . اهـ .

قال : «وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج ، وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج قال : كان رسول اللَّه ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ، هكذا حدثنا به في «الموطأ» أبو مصعب عنه مرسل ، وكذلك هو عنه في «الموطأ» مرسل» . اهـ .

ورواية أبي مصعب المسندة إلى أبي هريرة التي جاءت خارج «الموطأ» ذكرها الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦) ، وابن المقرئ في «المنتخب من غرائب مالك» (٢٦) - كلاهما - من طريق جعفر بن محمد بن أحمد بن الصباح الجرجرائي ، عن أبي مصعب ، ثم ذكرا بعد الحديث أنه رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن عبد الرحمن الأعرج مرسلا .

٥[٣١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ[1] تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ[2] النَّهَارُ[3] ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ آتِيَ» ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ[4] تَبِضُّ[5] بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا[6] ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا» .

٥[٣١٣] [التحفة : م د س ق ١١٣٢٠] .

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

۩ [٣٤/ب] .

(٢) الضبط من (ف) ، (س) ، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٥٦) : «يضحىٰ بفتح الياء والحاء ، وهي روايتنا عن ابن عتاب في «الموطأ» ، وبضم الياء وكسر الحاء لغيره ، وهذا هنا أولىٰ ، والأول صحيح» . اهـ .

(٣) **يضحي النهار** : تعلو شمسه إلىٰ ربع السماء فما بعده . (انظر : النهاية ، مادة : ضحا) .

(٤) **الشراك** : أحد سيور النعل التي تكون علىٰ وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

(٥) **بضّ الماء** : القطر والسيلان ، وقيل : الرشح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٦٧) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (١٥٩١) ، (٦٥٧٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، «شرح السنة» : «ماء» ، وكذا جاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (١٠٨) ، ورواية القعنبي (٢٠١) ، ورواية يحيىٰ (٤٧٨) ، ورواية الحدثاني (١١٦) .

٥[٣١٤] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ[(١)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥[٣١٥] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٥[٣١٦] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قال مالك : أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ[(٢)] فِي مَطَرٍ .

•[٣١٧] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ ۩ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .

•[٣١٨] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ .

٥[٣١٤][التحفة : م س ٨٣٨٣] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أن» .

٥[٣١٦][الإتحاف : خز عه حب طح ط ش حم ٧٤٤٦][التحفة : م د س ٥٦٠٨] .

(٢) كتبها في حاشية (ف) دون علامة ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» للبغوي (١٠٤٣) من رواية إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولم يثبتها ابن حبان في «صحيحه» (_ ١٥٩٦) من رواية عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وهي ثابتة فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٢٠٣) ، ورواية يحيى (٤٨٠) ، ورواية الحدثاني (١١٧) .

۩[٣٥/أ] .

٧١- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ(١)

٥[٣١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ(٢) أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(٣).

٥[٣٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا(٤).

٥[٣٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٥)، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

---

(١) **المزدلفة**: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، وقيل: سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع، أي: اجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٥١).

٥[٣١٩] [الإتحاف: ط مي عه طح حب حم ٤٣٨٣].

(٢) قوله: «عن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي أخبره»، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «عن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري».

(٣) ليس في (ف)، (س)، وهو محل الشاهد للترجمة، وأثبتناه من «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٤٩٠)، ورواية القعنبي (٢٠٥)، ورواية يحيى (١٥٠١)، ورواية الحدثاني (١١٨).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٩): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - إلا محمد بن عمرو الغزي؛ فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظًا ليست في «الموطأ»». اهـ.

٥[٣٢١] [الإتحاف: خز عه طح حم حب ط ١٨١].

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٥٦): «هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة «الموطأ» عن مالك - فيما علمت - إلا أشهب وابن الماجشون؛ فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد... والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد». اهـ.

(٦) **الدفع والدفعة**: ابتداء السير، أو دفع الناقة وحملها على السير. (انظر: النهاية، مادة: دفع).

عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[(١)] ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ[(٢)] : الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ[(٣)] كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ[(٤)] بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

• [٣٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

٧٢- قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

○ [٣٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ[(٥)] فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ۩؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

○ [٣٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) **الشعب** : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل ، والجمع : شعاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شعب) .

(٢) بعده في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٩٠) ، «صحيح ابن حبان» (١٥٩٠ ، ٣٨٦١) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «له» .

(٣) **الإناخة** : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

(٤) في (ف) : «يصلي» ، والمثبت من (س) ، «صحيح ابن حبان» ، وهو الجادة ، وما في (ف) جائز على لغة بعض العرب . ينظر : «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/ ٢١ - ٢٨) ، «اللباب» للعكبري (٢/ ١٠٨ ، ١٠٩) .

○ [٣٢٣] [الإتحاف : خز حب ط كم حم ٩٣٥٠] [التحفة : س ق ٦٦٥١] .

(٥) **الحضر** : الإقامة ، وهي خلاف السفر . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٨٤) .

۩ [٣٥/ ب] .

○ [٣٢٤] [التحفة : خ م د س ١٦٣٤٨] .

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ(٢) الْحَضَرِ.

• [٣٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا(٣) أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ(٤).

٧٢- قَدْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

• [٣٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٥).

• [٣٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ(٦)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

---

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٧٣٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

• [٣٢٥] [الإتحاف: ط ٩٧٠٤].

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولابد منه لاستقامة السياق، وهو ثابت في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٩٧٠٤) معزوا لمالك في «الموطأ» ورواية يحيى الليثي (٤٨٧).

(٤) العقيق: من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرة الحجاز على قرابة (١٤٠) كيلو مترًا شمال المدينة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٢١٣).

(٥) ذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلو مترات جنوبًا، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وهو ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة ببئار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص١٠٣).

• [٣٢٧] [الإتحاف: ط ٩٥٧٤].

(٦) ريم: واد هبطه رسول الله ﷺ في طريق الهجرة، وهو واد من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب، ويبعد عن المدينة حوالي ستين كيلا، وهو اليوم في طريق الهجرة بين المدينة ومكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٣١).

قال مالك : وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

• [٣٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ يَوْمًا إِلَىٰ ذَاتِ النُّصُبِ[1] ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .

قال مالك : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ .

• [٣٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ .

• [٣٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس : كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ[2] ، وَفِيمَا[3] بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ[4] .

• [٣٢٨] [الإتحاف : ط ٩٦٩٨] .

(١) **ذات النصب** : موضع بينه وبين المدينة ثمانية وخمسون ميلا (ثلاثة وتسعون كيلو مترا وثلث) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٢٠) .

• [٣٣٠] [الإتحاف : ط ٩٥٧٥] .

۩ [٣٦/أ] .

(٢) **الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد وقع في رواية القعنبي (٢١٢) ، ورواية يحيى (٤٩٥) : «وفي مثل ما» ، أما الحدثاني (١٢٠ م) فقد رواه بسياق آخر من قول ابن عباس بلفظ : «أن عبد اللَّه بن عباس كان يقول : تقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف ، وفيما بين مكة وجدة ، وفيما بين مكة وعسفان» .

(٤) **عسفان** : بلد على مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٩١) .

قال مالك : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

• [٣٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَافَرَ[١] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[٢] فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

قال مالك : وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا .

قال مالك[٣] : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ .

٧٤- فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

• [٣٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

• [٣٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .

٧٥- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً

• [٣٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٢] [الإتحاف : خزعه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (١٩٣) ، ورواية القعنبي (٢١١) ، ورواية يحيىٰ (٤٩٤) ، ورواية الحدثاني (١٢٠ م) : «كان يسافر» .

(٢) البريد : مسافة طولها : ١٦ , ٢٠ كيلو مترًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .

(٣) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء ، والمثبت من (س) .

• [٣٣٣] [الإتحاف : ط ٩٥٧٦] .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا .

وسئل مالك عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا .

٧٦- فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ(١)

• [٣٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢) ، أَنَّ(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۩ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

• [٣٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٣٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

• [٣٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ(٤) ، عَنِ ابْنِ(٥) شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

---

(١) كذا جاءت هذه الترجمة في (ف) ، (س) ، وهي لا تعبر عن الآثار التي تحتها ، وجاءت في رواية القعنبي (ص١٩٤) ، ورواية يحيى (٢/ ٢٠٦) : «صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام» ، وفي رواية الحدثاني (ص١١٥) : «صلاة المقيم وله إمام مسافر» ، وما في هذه الروايات أنسب للآثار التالية .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٠٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عن أبيه» ، وكذا هي في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٥٠٤) ، ورواية محمد بن الحسن (١٩٥) .

(٣) في «شرح السنة» : «عن» .

۩ [٣٦/ ب] .

• [٣٣٩] [الإتحاف : ط طح ٩٧٩١] .

(٤) سقط من (س) .

(٥) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

٧٧- صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

• [٣٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

• [٣٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ .

وسئل مالك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ .

٧٨- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

○ [٣٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ(١) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ(٢) إِلَىٰ خَيْبَرَ .

○ [٣٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قال مالك : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

• [٣٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ۩ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ ، أَوْ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ، أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

○ [٣٤٢] [الإتحاف : خز حب ط حم ٩٧٧٤] [التحفة : م د س ٧٠٨٦] ، وسيأتي برقم : (٣٤٣) .

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٥١٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

(٢) في «شرح السنة» : «موجه» .

۩ [٣٧/أ] .

• [٣٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ .

٧٩- صَلَاةُ الضُّحَى

○ [٣٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي (١) طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

○ [٣٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ (٢) أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ (٣) رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» ، وَذَلِكَ ضُحًى .

• [٣٤٥] [التحفة : خ م ٢٣٢] .

○ [٣٤٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وسيأتي برقم : (٣٤٧) .

(١) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

○ [٣٤٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وتقدم برقم : (٣٤٦) .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٧١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «أخبرنا» .

(٣) في «شرح السنة» : «ثماني» ، ولكليهما وجه . وينظر : «معجم الصواب اللغوي» (٢٨٠) للدكتور أحمد مختار عمر .

○ [٣٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ[1] الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

● [٣٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا .

٨٠- جَامِعُ السُّبْحَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

○ [٣٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا[2] قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

● [٣٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

○ [٣٤٨] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٠] .

۞ [٣٧/ ب] .

(١) الودع : الترك . (انظر : النهاية ، مادة : ودع) .

○ [٣٥٠] [التحفة : خ م د ت س ١٩٧] .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٢٢٠٤) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به : «لي» .

٨١- التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

○ [٣٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

○ [٣٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[2] أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ۩ ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي أَقَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ : شَهْرًا ، أَوْ : سَنَةً[3] .

• [٣٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

• [٣٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

○ [٣٥٢] [الإتحاف : جا ط خز طح عه حب حم ٥٤٠٨] [التحفة : م د س ق ٤١١٧] .

(١) قوله : «بن أبي سعيد الخدري» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٣٦٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .

○ [٣٥٣] [الإتحاف : مي ط حم ٤٨٧٥] [التحفة : ع ١١٨٨٤] .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٣٦٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

۩ [٣٨/أ] .

(٣) قوله : «قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة» في «صحيح ابن حبان» : «لا أدري سنة قال أم شهرا ، أو يوما أو ساعة» .

• [٣٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٢- الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥ [٣٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ(١) ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ(٢) الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى(٣) ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ(٤) ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٥) .

• [٣٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

قال مالك : وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ .

• [٣٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : لَا ۩ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

• [٣٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

٥ [٣٥٧] [الإتحاف : جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [التحفة : ع ٥٨٣٤] .

(١) الأتان : اسم يقع على الأنثىٰ من الحمير دون الذكر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٨٢) .

(٢) النهز : القرب والدنو . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٧٩) : «وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي : ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ . كذا عند يحيىٰ وغيره ، وعند أبي مصعب زيادة : «إلىٰ غير سترة» ، وبه كملت فائدة الحديث وفقهه» . اهـ .

(٤) الرتع : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢١٥٠) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

۩ [٣٨/ ب] .

• [٣٦٠] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

٨٣- سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

• [٣٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(١) كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ .

• [٣٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ .

٨٤- مَسْحُ الْحَصْبَاءِ(٢) فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَىٰ لِيَسْجُدَ يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا .

• [٣٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(٣) .

٨٥- مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ(٤)

• [٣٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ .

---

(١) قوله : «بن عمر» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بعلامة ، والمثبت من (س) .

(٢) الحصباء : الحَصَى الصِّغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون ، والضبط المثبت - بفتح النون والعين - من (س) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٧) : «بفتح النون والعين ، هي الإبل . . . ورواه بعضهم : نِعما بكسر النون ، جمع نِعمة ، والأول أشهر في الحديث وأعرف» . اهـ .

(٤) قوله : «ما جاء» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

• [٣٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ[1] لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبَّرَ .

٨٦- فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ[2]

○ [٣٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ۞ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ - وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَالِاسْتِينَاءُ[3] فِي السَّحُورِ .

○ [٣٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[4] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَىٰ[5] ذَلِكَ[6] .

---

(١) **يفرض** : يقدر ويوجب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٢) قوله : «في الصلاة» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

۞ [٣٩/أ] .

(٣) أي التأني والتأخير . ينظر : «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٧٧) .

○ [٣٦٨] [الإتحاف : ط عه ٦١٨٨] [التحفة : خ ٤٧٤٧] .

(٤) قوله : «بن دينار» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٥٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) الضبط من (ف) ، وينظر «إرشاد الساري» (٢/ ٧٥) للقسطلاني في ضبط هذه الكلمة .

(٦) قوله : «لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك» ليس في «شرح السنة» ، وقد فسره مالك فيما رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٦) من طريق عبد الله بن يوسف ، وفي آخره : «قال مالك : يرفع ذلك» .

٨٧- فِي الْقُنُوتِ(١)

• [٣٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

• [٣٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ .

❊ ❊ ❊

---

(١) **القنوت** : الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

١- [كتاب المواقيت] ٢٨١

١- باب ما جاء في وقت الجمعة ٢٨٥

٢- باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة ٢٨٦

٣- باب ما جاء في تفسير دلوك الشمس ٢٨٧

٤- باب ما جاء في جامع الوقت ٢٨٨

٥- باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٢٨٩

٦- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢٩١

٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة ٢٩٢

٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة ٢٩٤

٩- باب العمل في الوضوء ٢٩٥

١٠- باب وضوء النائم ٢٩٧

١١- باب الطهور للوضوء ٢٩٨

١٢- باب ما لا يجب فيه الوضوء ٢٩٩

١٣- باب الوضوء مما مست النار ٣٠٠

١٤- جامع الوضوء ٣٠٢

١٥- باب ما جاء في مسح الرأس ٣٠٧

١٦- باب ما جاء في المسح على الخفين ٣٠٧

١٧- باب العمل في المسح على الخفين ٣٠٩

١٨- باب ما جاء في الرعاف ٣١٠

١٩- باب العمل في الرعاف ٣١٠

٢٠- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٣١١

٢١- باب ما جاء في الوضوء من المذي ٣١٢

٢٢- باب الرخصة في المذي ٣١٣

٢٣- باب الوضوء من مس الفرج ٣١٣

٢٤- باب الوضوء من القبلة ٣١٤

٢٥- باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي ٣١٥

٢٦- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٣١٦
٢٧- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣١٧
٢٨- باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل ٣١٧
٢٩- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٣١٩
٣٠- جامع غسل الجنابة ٣٢٠
٣١- باب ما جاء في التيمم ٣٢١
٣٢- باب العمل في التيمم ٣٢٣
٣٣- باب ما جاء في تيمم الجنب ٣٢٣
٣٤- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٣٢٤
٣٥- ما جاء في طهر الحائض ٣٢٥
٣٦- جامع الحيض ٣٢٦
٣٧- ما جاء في المستحاضة ٣٢٧
٣٨- ما جاء في النداء ٣٢٩
٣٩- باب ما جاء في النداء في السفر ٣٣٣
٤٠- باب ما جاء في قدر السحور في النداء ٣٣٥
٤١- افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع ٣٣٦
٤٢- ما جاء في القراءة في صلاة المغرب ٣٣٩
٤٣- ما جاء في قراءة الصبح ٣٤١
٤٤- باب العمل في القراءة ٣٤١
٤٥- ما جاء في أم القرآن ٣٤٣
٤٦- باب لا يمس القرآن إلا طاهر و ما جاء في الطهر من قراءة القرآن ٣٤٥

٤٧- ما جاء في قراءة القرآن ٣٤٦
٤٨- العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه ٣٤٨
٤٩- ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ٣٤٩
٥٠- ما جاء في التأمين خلف الإمام ٣٥٠
٥١- ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٣٥١
٥٢- ما جاء في سجود القرآن ٣٥٢
٥٣- جامع القراءة ٣٥٥
٥٤- باب الترغيب في الصلاة في رمضان ٣٥٧
٥٥- باب ما جاء في قيام رمضان ٣٥٩
٥٦- باب ما جاء في صلاة الليل ٣٦٢
٥٧- باب الأمر بالوتر ٣٦٧
٥٨- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر ٣٧٠
٥٩- ما جاء في ركعتي الفجر ٣٧٢
٦٠- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ٣٧٣
٦١- باب ما جاء في العتمة والصبح ٣٧٤
٦٢- ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه ٣٧٦
٦٣- العمل في صلاة الجماعة ٣٧٨
٦٤- باب في صلاة الإمام وهو جالس ٣٧٩
٦٥- ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ٣٧٩
٦٦- ما بين صلاة القائم والقاعد ٣٨١
٦٧- ما جاء في صلاة الوسطى ٣٨٢

٦٨- باب الصلاة في ثوب واحد ٣٨٣
٦٩- الصلاة في الدرع والخمار ٣٨٤
٧٠- الجمع بين الصلاتين ٣٨٥
٧١- الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣٨٨
٧٢- قصر الصلاة في السفر ٣٨٩
٧٣- قدر ما يجب فيه قصر الصلاة ٣٩٠
٧٤- في المسافر وصلواته ما لم يجمع مكثا ٣٩٢
٧٥- صلاة المسافر إذا أجمع إقامة ٣٩٢
٧٦- في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام ٣٩٣
٧٧- صلاة النافلة في السفر ٣٩٤
٧٨- صلاة المسافر وهو راكب ٣٩٤
٧٩- صلاة الضحى ٣٩٥
٨٠- جامع السبحة وراء الإمام ٣٩٦
٨١- التشديد في المرور بين يدي المصلي ٣٩٧
٨٢- الرخصة في المرور بين يدي المصلي ٣٩٨
٨٣- سترة المصلي في السفر ٣٩٩
٨٤- مسح الحصباء في الصلاة ٣٩٩
٨٥- ما جاء في تسوية الصفوف ٣٩٩
٨٦- في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ٤٠٠
٨٧- في القنوت ٤٠١